

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1990/5/Add.57
20 November 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



الدورة الموضوعية لسنة ٢٠٠٣

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف طبقاً
للمادتين ١٦ و ١٧ من العهد

إضافة*

الكويت

[الأصل بالعربية]

[٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢]

* يمكن الاطلاع على المرفقات في ملفات الأمانة.

(A) GE.03-45289 241203 291203

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٦-١ مقدمة
٤	٤٣-٧ أولاً - دياجة عامة
٤	٩-٧ ألف - الأرض والسكان
٥	٢١-١٠ باء - الهيكل السياسي العام للدولة
٧	٢٥-٢٢ جيم - الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٧	٤٠-٢٦ دال - معلومات عامة
١٢	٤٣-٤١ هاء - الإعلام والنشر
	ثانياً - معلومات عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية التي اتخذتها الكويت تنفيذاً
١٢	٢٢٥-٤٤ للمواد الواردة في الجزء الأول والثاني والثالث من العهد
١٢	٤٨-٤٤ المادة ١
١٣	٥٥-٤٩ المادة ٢
١٤	٦٤-٥٦ المادة ٣
١٦	٦٩-٦٥ المادة ٤
١٦	٧٠ المادة ٥
١٧	٨٧-٧١ المادة ٦
١٩	١٠٤-٨٨ المادة ٧
٢٢	١٢٤-١٠٥ المادة ٨
٢٥	١٤٠-١٢٥ المادة ٩
٢٩	١٥٠-١٤١ المادة ١٠
٣٢	١٦٥-١٥٢ المادة ١١
٣٥	١٨٢-١٦٦ المادة ١٢
٣٧	٢٠٩-١٨٣ المادة ١٣
٤٣	٢١١-٢١٠ المادة ١٤
٤٤	٢٢٤-٢١٢ المادة ١٥
٤٦	٢٢٥ الخاتمة
٤٧ قائمة المرفقات

مقدمة

- ١ - حرصت دولة الكويت ولا تزال على دعم قضايا حقوق الإنسان والعمل على تعزيزها وتطويرها مواكبة بذلك المستجدات الإيجابية التي أخذت تتزايد يوماً بعد الآخر في المفاهيم والأيدلوجيات المتطورة التي تسعى إلى تقوية هذه الحقوق وتعميقها باعتبارها تشكل في الوقت الحاضر أحد الأهداف السامية للمجتمع الدولي الإنساني المتحضر.
- ٢ - ويمثل هذا التوجه في حقيقة أمره أحد الثوابت الأساسية للسياستين الداخلية والخارجية لدولة الكويت. وهي تسعى منذ نشأتها منذ أكثر من قرنين ونصف، لإقامة المجتمع الذي تصان فيه حقوق الإنسان وحرياته. ومن هذا المنطلق فقد صدرت فيها العديد من التشريعات المواكبة هذه المفاهيم التي حرصت الكويت على تطبيقها قولاً وعملاً. وقد بلورت هذه السياسات في دستورها الصادر عام ١٩٦٢، بعد عام واحد من استقلالها. وأصبح ذلك الدستور، بما احتواه من أحكام، وثيقة متكاملة تجسد كافة المعاني والقيم المتمدنة التي جبل المجتمع الكويتي على الإيمان بها والحرص على احترامها وتطبيقها. وقد صدرت في ضوئها العديد من التشريعات التي تحكم جميع الشؤون الحياتية للإنسان والمجتمع في إطار دولة سيادة القانون والمؤسسات الدستورية التي تصان فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- ٣ - وفي إطار هذا التوجه، عملت دولة الكويت على تعزيز وتوثيق صلاحها مع بقية أعضاء المجتمع الدولي سعياً للإسهام في تطوير هذه الحقوق ليسعد أعضاء المجتمع الدولي بالمزيد من التنمية والرفاهية. وعلى هذا الأساس، انطلق التحرك الكويتي الدولي من عدة محاور من أبرزها الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية. وترتبط دولة الكويت في الوقت الحاضر بـ ١٤ اتفاقية من بينها هذا العهد موضوع هذا التقرير، وهو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي صدقت عليه دولة الكويت بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ والصادر بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وتم إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة بنيويورك في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، ودخل حيز النفاذ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦ وذلك بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من العهد.
- ٤ - ويطلب للسلطات المختصة في دولة الكويت، تنفيذاً للالتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٦ من العهد التي تنص على تعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها إعمالاً للحقوق المعترف بها وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، أن تقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقريرها الأول عن هذا العهد.
- ٥ - ويتألف التقرير من فصلين، يشتمل الأول على ديباجة عامة تتكون من أربعة فروع تتضمن معلومات عن الأرض والسكان، والهيكلة السياسي العام للدولة، والخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومعلومات عامة عن الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان والإعلام والنشر.
- ٦ - ويغطي الفصل الثاني التدابير التشريعية والقضائية والإدارية التي اتخذتها دولة الكويت وفقاً للمواد الواردة في الجزء الأول والثاني والثالث من العهد.

أولاً - ديباجة عامة

ألف - الأرض والسكان

٧- يقدم هذا الفرع معلومات مفصلة ودقيقة عن الوضع السكاني والديمقراطي في الكويت بالإضافة إلى المعلومات الأخرى التي ينبغي على الدولة مقدمة التقرير ذكرها وفقاً لما جاء في المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول.

٨- وتودّ دولة الكويت أن توضح أن المعلومات المطلوبة بموجب هذا الفرع، قد جرى توثيقها بإصدارات رسمية صادرة عن السلطات الكويتية المختصة. ولما كانت هذه الإصدارات تغطي كافة تلك المعلومات، فإن هذا التقرير يحيل إليها باعتبارها تشكل جزءاً لا يتجزأ منه. وتشمل ما يلي:

- كتيب صادر عن وزارة التخطيط (انظر المرفق ١).

- المجموعة الإحصائية السنوية لسنة ١٩٩٧ (انظر المرفق ٢).

٩- وتتضمن هذه الإصدارات معلومات وإحصائيات تتعلق بما يلي:

(أ) موقع الدولة الجغرافي: تقع دولة الكويت في الزاوية الشمالية الغربية للخليج العربي بين خطي العرض شمالاً ٢٨,٣٠-٣٠,٠٦ وخطي الطول ٤٦,٣٠-٤٨,٣٠ شرقاً. ويحدها العراق من الشمال والشمال الغربي، والمملكة العربية السعودية من الجنوب والجنوب الغربي، كما يحدها من الشرق الخليج العربي، وتبلغ مساحة الكويت نحو ١٨ ٠٠٠ كيلو متر مربع؛

(ب) عدد السكان حسب الجنسية والحالة التعليمية والنوع وذلك وفقاً لآخر تعداد أجري في نيسان/أبريل ١٩٩٥ يبلغ ٩٨٣ ٥٧٥ ١ نسمة، منهم ٦٥٥ ٨٢٠ كويتياً، أي ٤١,٦ في المائة من إجمالي عدد السكان، وبلغ عدد غير الكويتيين ١٦٣ ٩٢٠ نسمة أي ٥٨,٤ في المائة. وبلغ عدد السكان حسب إحصاء عام ١٩٩٨، ٢ ٢٧٠ ٨٦٥ نسمة، منهم ٧٨٦٠١٠ كويتياً و٨٥٥ ٤٨٤ ١ من غير الكويتيين؛

(ج) البرامج الحكومية للإسكان وتوزيع الوحدات السكنية حسب المحافظات؛

(د) العمالة حسب القطاع والجنسية والحالة التعليمية؛

(هـ) الدخل القومي والإنفاق. بلغ الدخل القومي ١٠,٢١ مليارات من الدينارات الكويتية عام ١٩٩٦، وبلغ متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي خلال العام نفسه ٨٢٤ ٥ ديناراً كويتياً، (الدينار الكويتي يعادل ٤,٣ دولاراً أمريكياً)؛

(و) التجارة الخارجية والصناعة والزراعة والثروة السمكية والحيوانية؛

(ز) الخدمات التعليمية من حيث عدد المدارس والطلبة حسب النوع والجنسية ومراكز تعليم الكبار ومحو الأمية؛

(ح) الخدمات الصحية من حيث عدد المستشفيات والأسرة والعاملون في الجهاز الطبي بالقطاعين الحكومي والخاص.

باء - الهيكل السياسي العام للدولة

١٠ - يتناول هذا الفرع بعض الأوجه المتعلقة بالهيكل السياسي العام للدولة والتي تتمثل أهمها في شكل الدولة ونظام الحكم فيها، والسلطات.

١١ - فمن حيث شكل الدولة ونظام الحكم فيها، فالكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة. وشعب الكويت جزء من الأمة العربية. ودين الدولة الإسلام ولغتها الرسمية هي اللغة العربية. ونظام الحكم في الكويت ديمقراطي والسيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً. وتتم ممارسة السيادة بالوجه المحدد في دستور الدولة. وإن العدل والحرية والمساواة هي دعائم المجتمع الكويتي والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين.

١٢ - توضيحاً لشكل النظام الديمقراطي في الكويت، ينبغي الإشارة إلى المذكرة التفسيرية للدستور. فقد تلمس الدستور في هذا النظام الديمقراطي الذي تبناه طريقاً وسطاً بين النظامين البرلماني والرئاسي مع انعطاف أكبر نحو أولهما، لما هو مقرر أصلاً من أن النظام الرئاسي إنما يكون في الجمهوريات.

وتجسيدا لمبادئ الديمقراطية الأصلية، فقد أخذ نظام الحكم في الكويت بالمبدأ الدستوري الراسخ والقاضي بالفصل بين السلطات مع تعاونها، عدم جواز أية سلطة منها التزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليها في الدستور.

١٣ - وأفرد الدستور الكويتي الذي يتألف من خمسة أبواب، لموضوع السلطات باباً خاصاً وهو الباب الرابع، الذي يتألف بدوره من خمسة فصول. حيث أشار في البداية إلى أن السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور، وأن السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين في الدستور وتتولى السلطة القضائية المحاكم باسم الأمير في حدود الدستور.

١٤ - ويشير الفصل الثاني من الباب المذكور إلى رئيس الدولة. وتتضمن اختصاصاته، في جملة أمور، وتوليه لسلطاته بواسطة وزرائه، وتعيينه لرئيس مجلس الوزراء وإعفائه من منصبه، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يعين الضباط ويعزلهم وفقاً للقانون، ووضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ولوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة في الدولة، وتعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية. وعلاوة على ما تقدم، فلقد أشارت نصوص الدستور إلى اختصاصات أخرى للأمير.

١٥- والسلطة التشريعية، يتولاها الأمير ومجلس الأمة الذي يتألف من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر لمدة أربع سنوات. وهي السلطة التي تملك بمقتضى الدستور إصدار التشريع، حيث تشير المادة ٧٩ في هذا الصدد إلى عدم جواز صدور أي قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير. وللمجلس حق اقتراح القوانين وله سلطة رقابية على أعمال الحكومة. ويملك أيضاً سلطة الموافقة على الاتفاقيات الدولية التي تبرمها دولة الكويت والتي تدخل في نطاق الفقرة ٢ من المادة ٧٠ من الدستور باعتبارها المعاهدات الأهم التي تبرمها الدولة.

١٦- وحدد الفصل الثالث من الدستور الكويتي الأحكام الخاصة بالسلطة التشريعية. كما حدد القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة القواعد الخاصة بتنظيم المجلس وغيرها من المسائل المتعلقة بأعماله. ومن جهة أخرى، تناولت أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ والقوانين المعدلة له الأحكام الخاصة بالانتخاب لعضوية مجلس الأمة. (انظر المرفق ٣). والخلاصة فإن السلطة التشريعية تملك أوسع الاختصاصات التشريعية.

١٧- أما السلطة التنفيذية، فيتولاها الأمير ومجلس الوزراء الذي يهيمن على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة ويتابع تنفيذها ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية. ويتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها.

١٨- وفيما يتعلق بالسلطة القضائية، فتتولاها المحاكم باسم الأمير. ويكفل الدستور والقانون مبدأ استقلال القضاء على أساس أن شرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم أساس الملك وضمنان للحقوق والحريات. وطبقاً للدستور فإنه لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضاؤه. ويكفل القانون استقلال القضاء وضمانات القضاء والأحكام الخاصة بهم. وقد خص الدستور الكويتي السلطة القضائية بفصل كامل شمل اثني عشرة مادة تؤكد على مبدأ استقلال القضاء.

١٩- كما صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء حيث بين هذا القانون المحاكم ودرجاتها وتنظيمها. وحدد كيفية تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته، كما ينظم مسائل التعيين في مرفق القضاء وواجباتهم وترقيتهم واختصاصات النيابة العامة وكيفية تشكيلها.

٢٠- ورغبة من المشرع في إضفاء مزيد من الاستقلالية لمرفق القضاء ومزياداً من الحصانات والضمانات للقضاة بما يحفظ للقضاء هيئته، عدل هذا القانون بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ (انظر المرفق ٤).

٢١- وتحقيقاً للرقابة على القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية من حيث مدى اتفاقها مع الدستور، نصت المادة ١٧٣ منه على إنشاء المحكمة الدستورية، وعهد إليها اختصاص الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح. وقضت المادة المذكورة بضمن حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح. وتنص تلك المادة على أنه في حالة إقرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون فإنه يعتبر كأن لم يكن. وقد تجسد هذا النص الدستوري بصدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية.

جيم - الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٢- تبلغ المساحة الكلية لدولة الكويت ١٧ ٨١٨ كيلو مترا مربعا. ويبلغ مجموع عدد السكان ٢ ٢٧٠ ٨٦٥ نسمة حسب تعداد عام ١٩٩٨، منهم ٧٨٦ ٠١٠ كويتيين، و١ ٤٨٤ ٨٥٥ غير كويتي. وتبلغ كثافة السكان في الكيلومتر المربع ١٢٤ نسمة عام ١٩٩٨ مقابل ٩٨ عام ١٩٩٦.

٢٣- وبلغ إجمالي الفئة العمرية صفر - ٩ أعوام حسب تعداد ١٩٩٨، ٤٥٠ ٠٤٥ نسمة منهم ٢٣٩ ٤٠٩ كويتياً و١٦٠ ٦٣٦ غير كويتي. وبلغ إجمالي الفئة العمرية ١٠-٢٤ عاماً ٤٩٦ ٤٧٥ نسمة منهم ٢٥٤ ١٥٣ كويتياً و٢٤٢ ٣٢٢ غير كويتي. وبلغ إجمالي الفئة العمرية ٢٥-٤٤ عاماً ١ ٠٦١ ٠٩٦ نسمة منهم ١٩٧ ٥٤ كويتياً و٨٦٣ ٥٧٩ غير كويتي. وبلغ إجمالي الفئة العمرية ٤٥ سنة فما فوق ٣١٣ ٢٠٤ نسمة منهم ٩٤ ٧٨٥ كويتياً و٢١٨ ٤٦٩ غير كويتي.

٢٤- وبلغ الدخل القومي عام ١٩٩٨، ١٠,٤١ مليارات دولار مقابل ٨,٧٥ عام ١٩٩٦. وبلغت نسبة الفرد من الدخل القومي ٥,٨٢٤ ديناراً كويتياً.

٢٥- وبلغ عدد الأميين ٢١١ ٥٤٦ نسمة منهم ٤٦ ٣٣٢ كويتياً و١٥٦ ٤١٤ غير كويتي. وبلغ عدد الذين يجيدون القراءة والكتابة ٤٦٢ ٦١١ نسمة منهم ٤١ ٨٤٨ كويتياً و٤٢٠ ٧٦٣ غير كويتي.

دال - معلومات عامة

الإطار القانوني العام الذي تكفل فيه حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دولة الكويت

٢٦- تجدر الإشارة إلى أن النظام السياسي والقانوني للمبادئ والأحكام الأساسية لقواعد حقوق الإنسان المطبقة في دولة الكويت قد جرى تجسيده في الدستور الكويتي الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢. باعتبار القانون الأساسي للدولة الذي حرص على تكريس هذا النظام في مواقع متعددة منه سواء فيما يتعلق بشكل النظام السياسي أو ما يتصل بالمقومات الأساسية للمجتمع، والحقوق والواجبات أو الفصل بين السلطات. ويمكن القول إن الدستور الكويتي يعتبر بمثابة المظلة السياسية والقانونية لقواعد حقوق الإنسان في الكويت عامة. وقد صدر في ظلها العديد من التشريعات المتعلقة بكفالة حقوق الإنسان في الميادين السياسية والمدنية والجزائية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها من المجالات المتصلة بحقوق الإنسان في دولة الكويت، آخذاً في الاعتبار أن هناك العديد من التشريعات الكويتية التي تخص العديد من الشؤون الحياتية للإنسان قد صدرت في فترة سابقة على صدور الدستور. وهي تشريعات حرصت على توفير ضمانات العدالة بالنسبة للإنسان في الكويت، ومن أبرزها القانون الجزائي وقانون الإجراءات الجزائية اللذان صدرا عام ١٩٦٠.

٢٧- وقد عبرت وثيقة إصدار الدستور الكويتي عن مدى العناية التي حرص الدستور على إيلائها لمبادئ حقوق الإنسان. وأكدت هذه الوثيقة أن الدستور قد وضع لاستكمال أسباب الحكم الديمقراطي لدولة الكويت وتحقيق

مستقبل أفضل ينعم فيه الوطن بمزيد من الرفاهية والمكانة الدولية، ويضمن للمواطنين مزيداً من الحرية السياسية والمساواة والعدالة الاجتماعية، ويرسى دعائم ما جبلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد، وحرص على صالح المجموع، وشورى في الحكم مع الحفاظ على وحدة الوطن.

٢٨- وهكذا، أوضح الدستور الكويتي أهمية حقوق الإنسان، وأولها الاهتمام البالغ الجدير بها ووضعها في أسمى مكانة. وشملت أبوابه وتضمنت معظم نصوصه المبادئ التي استقر عليها المجتمع الدولي وعبر عنها في المواثيق الدولية الصادرة في هذا المجال. ويمكن إبرازها في مبادئ حقوق الإنسان التي تضمنها الباب الأول والثاني:

- إن الشعب مصدر السلطات والسيادة فيه للأمة (المادة ٦)؛
- العدل والحرية والمساواة هي دعائم المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين (المادة ٧)؛
- حماية الأسرة والأمومة والطفولة ورعاية النشء (المادتان ٩ و ١٠)؛
- رعاية وتوفير التأمين الاجتماعي للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل (المادة ١١)؛
- كفالة الدولة التعليم ورعايته (المادة ١٣)؛
- رعاية العلوم والآداب وتشجيع البحث العلمي (المادة ١٤)؛
- الحق في الرعاية الصحية (المادة ١٥)؛
- حق الفرد في التملك وحرمة الأموال العامة وحمايتها (المادتان ١٦ و ١٧)؛
- صون الملكية الخاصة، حيث لا يترع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال التي بينها القانون وبشرط تعويضه التعويض العادل (المادة ١٨)؛
- الحق في تولي الوظائف العامة (المادة ٢٦).

٢٩- وتتناول مبادئ حقوق الإنسان التي شملها الباب الثالث من الدستور الحقوق والواجبات العامة وتضمن العديد من المبادئ التي أرستها المعاهدات الدولية الصادرة في مجال حقوق الإنسان، وهي على النحو التالي:

- عدم جواز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون (المادة ٢٧)؛
- عدم جواز إبعاد الكويتي عن بلده (المادة ٢٨)؛
- المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين: فالمواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة (المادة ٢٩)؛
- الحريات والحقوق مكفولة مثل الحرية الشخصية (المادة ٣٠) وحرية الاعتقاد (المادة ٣٥) وحرية الرأي والبحث العلمي (المادة ٣٦) وحرية الصحافة والطباعة والنشر (المادة ٣٧) وحرية الحياة

- الخاصة والمسكن (المادة ٣٨) وحرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية (المادة ٣٩) وحرية تكوين الجمعيات والنقابات (المادة ٤٣) وحق الاجتماع (المادة ٤٤)؛
- عدم جواز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة والتنقل وحظر التعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة (المادة ٣١)؛
- لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على القانون (المادة ٣٢)؛
- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع (المادة ٣٤)؛
- الحق في التعليم، والتعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقاً للقانون (المادة ٤٠)؛
- الحق في العمل (المادة ٤١)؛
- حظر تسليم اللاجئين السياسيين (المادة ٤٦)؛
- إعفاء أصحاب الدخول الصغيرة من الضرائب (المادة ٤٨).
- ٣٠- والمبادئ التي شملها الباب الرابع من الدستور حددت في الفصل الأول والثاني والثالث والرابع والخامس الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، وبين السلطات الثلاث واختصاصاتها ووظائفها، وأكد في المادة (٥٠) منه مبدأ الفصل بين السلطات. وقد عني الفصل الخامس من هذا الباب بإيراد مبادئ أساسية هامة خاصة بالقضاء حيث اعتبر أن نزاهة القضاء أساس الملك وضمن للحقوق والحريات. وشدد على المبادئ التالية:
- مبدأ استقلال القضاء وحصانة القضاة (المادة ١٦٣)؛
- مبدأ حق التقاضي (المادة ١٦٦).
- ٣١- ومن الاستعراض المتقدم يبين أن الدستور الكويتي احتوى على العديد من المبادئ التي أوردتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي من بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولم يكتف المشرع بذلك، بل أحاط تلك الحقوق والحريات بسياج منيع يكفل لها الاحترام والتطبيق الفعلي ويحميها من أي مخالفة لها إذ أنشأ المحكمة الدستورية بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣. وهي هيئة قضائية تختص بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح. ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم.
- ٣٢- وإعمالاً لهذه النصوص الدستورية المتقدمة، اعتمدت دولة الكويت التشريعات المطلوبة لنفاذ تلك الحقوق على الوجه المطلوب. وحرصت على أن تكون تلك التشريعات عادلة ومتطورة وتستجيب لمتطلبات العصر. وتكفل أقصى مستلزمات العدالة للأفراد في إطار الدولة الحديثة التي يسود فيها القانون.

٣٣- وإضافة إلى ذلك، انضمت الكويت إلى عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أصبحت قوانين وطنية كويتية. وتشمل آخر تلك الصكوك ما يلي:

- اتفاقية حقوق الطفل، التي صدقت عليها الكويت بموجب المرسوم رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي انضمت إليها الكويت بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه الكويت بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الصادر بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي انضمت إليه الكويت بموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ الصادر بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي انضمت إليها بموجب القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي انضمت إليها الكويت بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي انضمت إليها الكويت بموجب القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ الصادر بتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛
- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، التي انضمت إليها الكويت بموجب المرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨ الصادر بتاريخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

السلطات القضائية أو الإدارية التي لها الولاية القضائية

في المسائل التي يعالجها العهد

٣٤- فيما يتعلق بالسلطات المشار إليها والتي يدخل ضمن اختصاصها مسائل تمس حقوق الإنسان، تجدر الإشارة إلى أن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ المعدل بشأن تنظيم القضاء والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ وضعت قاعدتين أساسيتين في التنظيم القضائي. وتمثل الأولى بشمول ولاية المحاكم في الفصل في جميع المنازعات المدنية والتجارية والإدارية ومسائل الأحوال الشخصية والدعاوى الجزائية. والهدف هو توحيد جهة القضاء في الدولة بما يحقق فوائد أهمها ضمان مبدأ المساواة بين المتقاضين وتجنب المشاكل الناشئة عن صعوبة تحديد الجهة ذات الولاية بالدعوى.

٣٥- والقاعدة الثانية هي أن قواعد اختصاص المحاكم النوعي أو القيمي يحددها القانون. فليس لأداة تشريعية أدنى من ذلك أن تنظم اختصاص المحاكم أو تعدل فيه وفقاً للمادة ١٦٤ من الدستور التي تنص على أن القانون هو الذي يبين وظائف المحاكم واختصاصها. وقد تناول القانون المذكور أعلاه، في المادة ٣ منه، ترتيب المحاكم وتنظيمها وهي محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف والمحكمة الكلية والمحكمة الجزئية.

وسائل الانتصاف المتاحة للأفراد

٣٦- يحق لأي فرد يدعي أن أياً من حقوقه قد انتهك في دولة الكويت، أن يرفع، وفقاً لأحكام الدستور الكويتي والقوانين النافذة، دعواه أمام المحاكم الكويتية بجميع اختصاصاتها. وهو ما أكدته المادة ١٦٦ من الدستور التي نصت على أن حق التقاضي مكفول للجميع. ويبيّن القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق. كما تضمن الفصل الخامس من الباب الرابع للدستور جملة من المبادئ الأساسية، التي من شأنها أن تكفل للفرد هذا الحق على الوجه المطلوب.

٣٧- كما تضمن قانون تنظيم القضاء رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ العديد من الأحكام القانونية المتصلة بمرفق القضاء. وقد حرصت تلك الأحكام على تدعيم مبدأ استقلالية القضاء.

٣٨- وبين قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المتعلقة بإقامة الدعوى الجزائية وشروطها. كما وفر للمتقاضين كافة الضمانات القانونية من علنية المحاكمات ووجود محام وغيرها من الضمانات التي كفلها المشرع الكويتي، اتساقاً مع معايير العدالة الدولية.

تطبيق الاتفاقيات الدولية في دولة الكويت بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٩- تجدر الإشارة إلى أن تطبيق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دولة الكويت يتم في نطاق الآلية المقررة في المادة ٧٠ من الدستور التي تنص على ما يلي:

"يرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية".

٤٠- وتكشف هذه المادة على أن للمعاهدات التي تبرمها الدولة قوة القانون داخل الكويت. ويخاطب بها الجميع ويلتزم القضاء الكويتي بأحكامها. وعليه، فإنه يترتب على انضمام الكويت إلى العهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبعد إتمام إجراءات الانضمام الدستورية، اعتباره قانوناً من القوانين الوطنية الكويتية، تلتزم به جميع السلطات والهيئات في الدولة على اختلاف مستوياتها.

هاء - الإعلام والنشر

٤١ - وفقاً لأحكام المادة ٧٠ من الدستور الكويتي، التي سبق بياؤها أعلاه، لا تصبح أي معاهدة نافذة وملزمة إلا بعد إتمام جميع الإجراءات الدستورية ومن ثم نشرها بالجريدة الرسمية. وحددت المادة المذكورة أيضاً على سبيل الحصر المعاهدات التي يتعين إنفاذها بقانون.

٤٢ - ويعتبر النشر آخر مرحلة من مراحل التشريع. والغرض منه شهره من قبل السلطة التنفيذية، حتى يمكن تنفيذه. وتنشر القوانين بالجريدة الرسمية خلال أسبوعين من إصدارها ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها. ويجوز مد هذا الميعاد أو تقصيره بنص خاص في القانون. ويبدأ تطبيق القانون بمجرد النشر في الجريدة الرسمية ومضي المدة المحددة. ويصبح بالتالي نافذاً بالنسبة للكافة. والنشر لازم لكل التشريعات. وهو بمثابة أمر إلى جميع السلطات المعنية لتنفيذ هذا القانون. والجدير بالذكر أن اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها الكويت، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد أثبتت بشأها تلك الإجراءات، حيث نُشرت بالجريدة الرسمية لتكون أحكامها معلومة للكافة.

٤٣ - وفي الختام، فإن التعريف بقضايا حقوق الإنسان والجهود التي تبذلها دولة الكويت في ترسيخ المبادئ السامية للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أصبحت تمثل أحد المحاور الأساسية في سياستها الثقافية والإعلامية. وأصبح مقرر حقوق الإنسان، على الصعيد الثقافي، من المقررات التي تدرس في المدارس وفي بعض الكليات الأكاديمية في الجامعات. كما أن الأجهزة الإعلامية بمختلف وسائلها، تعمل بشكل مكثف على نشر قضايا حقوق الإنسان وأهدافها السامية بين أفراد المجتمع الكويتي.

ثانياً - معلومات عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية التي اتخذتها الكويت تنفيذاً للمواد الواردة في الجزء الأول والثاني والثالث من العهد

المادة ١

٤٤ - تتناول هذه المادة حق الشعوب في تقرير مصيرها، والمحافظة على ثرواتها ومواردها الطبيعية. وفي هذا المقام، تؤمن دولة الكويت إيماناً مطلقاً بحق الشعوب في تقرير مصيرها باعتباره من الحقوق غير القابلة للتصرف، وهو ما جرى تجسيده وفقاً لميثاق الأمم المتحدة باعتباره يمثل أحد المقاصد الأساسية التي يتعين على الأمم المتحدة تحقيقها، والتي نالت طباقاً له العديد من دول العالم استقلالها. وتبعا لذلك ينبغي لأعضاء المجتمع الدولي بذل جهود متضافرة لمساعدة الشعوب الأخرى التي لا تزال تترزح حتى الآن تحت نير الاحتلال الأجنبي، في كفاحها المشروع لنيل استقلالها.

٤٥ - وانطلاقاً من هذا المبدأ، اتخذت الكويت مواقف إيجابية في المحافل الدولية بتأييدها القرارات الدولية التي تنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها. وكان لها دور واضح ومشرف في الوقوف بجانب الشعوب التي تكافح من أجل الحصول على الاستقلال وفي حقها في التصرف في مواردها الاقتصادية.

٤٦ - فقد أكد الدستور الكويتي أن جميع الثروات والموارد الطبيعية ملك للدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها، وبمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني.

٤٧ - كما أكد أن الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين. كما أشار إلى أن الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعها حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون. ويكفل الدستور الكويتي الملكية الخاصة، ولا يتزع ملك أحد إلا بسبب المنفعة العامة، في الأحوال التي يبينها القانون، وبكيفية تعويضه تعويضاً عادلاً. وللأموال العامة في دولة الكويت حرمة، ومن واجب كل مواطن حمايتها.

٤٨ - وإن كل التزام بتنمية أحد الموارد الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدد. وتكفل الإجراءات التمهيديّة تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة. ولا يمنح أي احتكار إلا بقانون وإلى زمن محدد.

المادة ٢

٤٩ - نصت المادة ٢ من العهد على واجب احترام وتأمين الحقوق المقررة بالعهد وضمائمها لكافة الأفراد دون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو غيرها.

٥٠ - وفي هذا الإطار، تود دولة الكويت أن تؤكد أن المجتمع الكويتي الذي تقوم دعائمه على العدل والمساواة يرفض بشدة كافة أشكال التمييز ولا يفرق في ذلك بين رجل وامرأة. فجميع المواطنين يتمتعون بكافة الحقوق والحريات التي كفلها الدستور على قدم المساواة دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو العمر.

٥١ - وهذا ما أكدته المادة ٧ من الدستور، حيث أشارت إلى مبدأ المساواة كأحد الدعائم الأساسية للمجتمع الكويتي. وهناك إشارة مماثلة في ديباجة الدستور إلى المساواة كإحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع.

٥٢ - وفصلت المادة ٢٩ مبدأ المساواة. وأشارت إلى أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

٥٣ - ومن المفيد الإشارة في هذا الخصوص إلى ما ورد في المذكرة التفسيرية لهذه المادة، حيث تطرقت إلى ما يلي:

" نصت هذه المادة على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بصفة عامة. ثم خصت بالذكر أهم تطبيقات هذا المبدأ بقولها لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين. وقد آثرت هذه المادة ألا تضيف إلى ذلك عبارة "أو اللون أو الثروة" برغم ورود مثل هذه العبارة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك لأن شبهة التفريق العنصري لا وجود لها في البلاد، فضلاً عن كفاية نص المادة في دفع هذه الشبهة. كما أن التفرقة بين الناس بسبب الثروة أمر منتفي بذاته في المجتمع الكويتي فلا حاجة للنص على نفيه بحكم خاص".

٥٤ - كما تجدر الإشارة إلى أن حقوق المواطنين وغير المواطنين في دولة الكويت مكفولة بما يتفق والمبادئ التي أرساها الدستور الكويتي الذي يقوم على أساس احترام حقوق الإنسان باستثناء الحقوق التي يخص بها المواطنين دون الأجانب كحق التصويت والانتخاب والتملك. ويتمتع الأجانب في دولة الكويت بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور. وتشمل الحرية والأمن الشخصي والمعاملة الإنسانية والمساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية، والتمتع بكافة الضمانات القانونية التي تقضي بها القوانين الكويتية. كما يتمتع الأجانب بحرية اختيار العمل وحرية دخول البلاد والخروج منها وحرية الاعتقاد وإقامة الشعائر الدينية وغيرها من الحقوق التي كفلتها القوانين الكويتية للكويتيين والمقيمين على أراضيها.

٥٥ - وتود دولة الكويت الإشارة إلى الإعلان التفسيري الذي أصدرته عند الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الفقرة (٢) من المادة ٢ والمادة ٣. وينص على أن حكومة دولة الكويت إذ تؤيد المبادئ السامية الواردة في هاتين المادتين والتي تتفق مع أحكام الدستور الكويتي وعلى الأخص المادة ٢٩ منه، إلا أن ممارسة تلك الحقوق تكون في الحدود المقررة في القانون الكويتي.

المادة ٣

٥٦ - تدعو هذه المادة إلى ضمان مساواة الذكور والإناث بالتمتع في جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد. وردا على ما تقدم فإن المشرع الدستوري استهل الباب الثاني من الدستور بالنص على مبدأ المساواة كإحدى الدعامات الأساسية للمجتمع الكويتي. فالمساواة بين المواطنين تعتبر ركيزة من ركائز المجتمع الكويتي الذي يكفل المساواة بين الجميع دون تمييز بسبب الجنس أو لأي سبب آخر. وسبقت الإشارة إلى نص المادة ٧ من الدستور التي أكدت مبدأي العدل والمساواة.

٥٧ - وضمنا للمساواة التي يوليها المشرع الكويتي لمبدأ المساواة، حظرت المادة ١٧٥ من الدستور إجراء أي تنقيح على الأحكام الخاصة بمبدأي الحرية والمساواة ما لم يكن التنقيح بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة. كما تشير المادة ٢٩ إلى مبدأ المساواة، حيث نصت على أن الناس متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات.

٥٨ - ويشدّد المشرع الدستوري في نصوص أخرى على أهمية المساواة دون أن يذكر المصطلح. من ذلك أن المادة ١٣ تنص على "أن التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع تكفله الدولة وترعاه". وتنص المادة ١١ على أن تكفل

الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز . كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية.

٥٩- وتنص المادة ٤١، من جهة أخرى، على أن لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه. وتشير مواد أخرى وردت في الباب الثاني والثالث من الدستور، إلى كفالة تساوي الحقوق بين ذكر وأنثى في التعليم والعمل والمعونة الاجتماعية وغيرها من الحقوق.

٦٠- واهتمت الدولة اهتماماً كبيراً بالمرأة مما أدى إلى خلق قوة عمل واعية في مختلف قطاعات العمل. ويكفل الدستور للمرأة الحق في العمل واختيار نوعه إلى جانب حريتها في مزاولة الأنشطة والأعمال التجارية والمهنية. كما أتاحت الدولة للمرأة جميع فرص التعليم بمختلف مراحلها وحق تقلد الوظائف العامة متساوية في ذلك مع الرجل، فضلاً عن تمتعها بمميزات خاصة لأداء دورها كأم. وتمتع المرأة بجميع مزايا الأمومة مثل حصولها على إجازة وضع مدفوعة الراتب، وإجازة أمومة بنصف راتب وما يرتبط بذلك من منحها الإجازة اللازمة لرعاية أطفالها مع احتفاظها بوظيفتها ودرجتها الوظيفية. وتمتع المرأة بالحصول على إجازة بنصف راتب مع احتفاظها بوظيفتها عند مرافقتها لزوجها الذي يعمل في إحدى البعثات الدبلوماسية في الخارج. ويأتي ذلك ضمن السياسة التي تتبعها الكويت لمواكبة التطور الذي يشهده مركز المرأة وتمتعها بحقوقها.

٦١- والجدير بالذكر في هذا الخصوص أن نسبة مساهمة المرأة في القوة العاملة بلغت ٢٨ في المائة عام ١٩٩٦ موزعة على مختلف قطاعات العمل. ويعكس ذلك وعي المجتمع بأهمية دور المرأة الكويتية وضرورة تعزيز مشاركتها الفعالة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويبيّن الجدول (انظر المرفق ٥) عدد النساء العاملات في مجال التعليم .

٦٢- ولا يتوقف دور المرأة الكويتية في المساهمة في خدمة المجتمع على مشاركتها في قوة العمل المدفوعة الأجر، بل يمتد ليشمل العمل التطوعي من خلال الجمعيات الأهلية التي تشمل أنشطتها مختلف المجالات الثقافية والاجتماعية والفنية والمهنية. كما تشمل أيضاً متابعة قضايا المرأة ودراساتها ووضع الحلول لها بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية.

٦٣- وقد تکرّست تلك المبادئ التي أرساها المجتمع الكويتي عند التعامل مع المرأة في أفعال على صعيد الواقع العملي. فالمرأة الكويتية تتبوأ في الوقت الحاضر مراكز قيادية في المجتمع. وحظيت امرأة بمنصب مديرة جامعة كويتية. وهذه هي المرة الأولى التي تحصل فيها المرأة في الدول العربية على مثل هذا المنصب. كما حصلت على مركز وكيل وزارة في وزارتين، هما وزارة التعليم العالي ووزارة التخطيط. كما تقلدت الكثيرات من الكويتيات منصب وكيله وزارة مساعدة، ووظائف قيادية في مجالس إدارات التعاونيات. إضافة إلى وجود العديد من الجمعيات الخيرية التي تعنى بشؤون المرأة، تؤكد مدى المكانة البارزة التي بلغتها المرأة في المجتمع الكويتي.

٦٤- مما تقدم يتبين أن المجتمع الكويتي يقر بالمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم بسبب الجنس. ومن هذا المنطلق، حرصت دولة الكويت على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة التمييز. منها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادة ٤

٦٥- تنص هذه المادة على أنه ليس للدول أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها هذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون. وتودّ دولة الكويت أن تشير إلى أن الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعترف بها الدستور الكويتي وينص عليها في أحكامه، (وهو ما سوف يتم تفصيله في هذا التقرير، ووفقا لكل مادة على حدة) وهو ما تؤكد القوانين والتشريعات الكويتية بهذا الشأن.

٦٦- إلا أنه قد تؤدي بعض الظروف أو الحالات الاستثنائية التي يمر بها البلد إلى تعطيل بعض أحكام الدستور وبالتالي تقييد بعض الحقوق الواردة في هذا العهد. فقد حددت المادة ١٨١ من الدستور هذا التعطيل وحصرت ذلك أثناء قيام الأحكام العرفية. ونصت على أنه لا يجوز تعطيل الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية في الحدود التي بينها القانون.

٦٧- وطبقا لقوانين حقوق الإنسان المتفق عليها وطنيا ودوليا، فإنه يمكن للدول أن تلجأ إلى الأحكام العرفية لمواجهة حالات استثنائية. وتعتبر استثناء من الأصل العام. ويجب أن يظل ذلك الاستثناء مقيدا بقيد زمني دون النيل من حقوق الفرد الأساسية. فإعلان الأحكام العرفية معناه، كما تنص على ذلك المذكرة التفسيرية لقانون الأحكام العرفية الكويتي لسنة ١٩٦٧، هو انتقال البلاد من الوضع العادي الذي آلفه الناس إلى وضع استثنائي لمواجهة مستلزمات وضرورات معينة.

٦٨- والكويت التي تحرص أشد الحرص على تطبيق مفاهيم سيادة القانون والمؤسسات القانونية والقائمة على احترام حقوق الإنسان، لم تعلن الحكم العرفي إلا في حالتين نادرتين في تاريخها. الأولى عام ١٩٦٧ واستمرت لمدة سبعة أشهر. والثانية عام ١٩٩١، أعقبت تحرير الكويت من الاحتلال العراقي الغاشم. وجرى التعامل مع تلك الفترة وفقا لأضيق الحدود، ولم تستغرق سوى أربعة أشهر، طبقت خلالها المعايير الإنسانية المنصوص عليها في الصكوك والاتفاقيات الدولية.

٦٩- غير أنه يجب التشديد على أن التجربة الكويتية في مجال التعامل مع هذه الحالات تظل، بشهادة جميع الأوساط الدولية المهتمة في هذا المجال من أفضل حالات التعامل الدولية. (للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن هذه المسألة، تحيل دولة الكويت إلى تقريرها التفصيلي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن إعلان المعايير الإنسانية الدنيا وذلك تنفيذاً لقرار اللجنة ٢٥/١٩٩٥ المعنون "المعايير الإنسانية الدنيا"، الذي اعتمده في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ (انظر المرفق ٦).

المادة ٥

٧٠- لا تفسر دولة الكويت بأي شكل من الأشكال أحكام المادة ٥ على نحو يهدر أيا من الحقوق المعترف بها في هذا العهد. وقد سبق الإشارة إلى المادة ١٧٥ من الدستور، التي نصت على حظر تنقيح الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور الكويتي، ما لم يكن التنقيح يهدف إلى توسيع نطاقها.

المادة ٦

٧١- تدعو المادة ٦ الدول الأطراف إلى الاعتراف بالحق في العمل. ويكفل الدستور الكويتي هذا الحق، حيث توفر الدولة العمل لجميع المواطنين القادرين على العمل. ونصت المادة ٤١ منه على أن لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه. كما يقضي الدستور بأن العمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه.

٧٢- ونص الدستور في المادة ٤٢ منه على أنه لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يحددها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل. كما نص الدستور في المادة ٢٢ على أن ينظم القانون على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية والعلاقة بين العمال وأصحاب العمل.

٧٣- وتنفيذاً لهذه الأحكام الدستورية، صدر المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته، من أجل تنظيم الخدمة المدنية. وتسري أحكام هذا القانون على الدوائر الحكومية والهيئات التي تنظم بقوانين خاصة أو الهيئات التي لم يرد بشأنها نص خاص في قوانين الخدمة المدنية. ولا تسري أحكامه على العسكريين من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني، التي تنظم العمل فيها القوانين الخاصة بها.

٧٤- ويقصد بالجهة الحكومية وفقاً للمادة ٢ من هذا القانون، كل وزارة أو إدارة أو وحدة إدارية تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة. ويقصد بالموظف كل من يشغل وظيفة من وظائف الهيئات أو الدوائر الحكومية أياً كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته. كما حدد القانون حقوق وواجبات الموظفين العاملين في الحكومة. ويقضي القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية للنظر في المنازعات الإدارية المتعلقة بشؤون الموظفين المدنيين.

٧٥- وفيما يتعلق بالقطاع الخاص ينظم القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له العمل فيه، وينظم القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ العمل في القطاع النفطي. وتضمن القانونان الحماية للعمال الذين يعملون على أرض الكويت. وهو دليل على مساعي الكويت الرامية إلى إقامة مجتمع يرتكز إلى العدالة والرفاهية.

٧٦- واحتوى قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ على العديد من الضمانات القانونية والمالية للعمال. وترد أحكام مشابهة لقانون العمل في القطاع النفطي رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩.

٧٧- وتستهدف قوانين العمل وضع حد أدنى من الشروط لحماية العمال في علاقاتهم مع أصحاب الأعمال. واحتوت هذه القوانين على الكثير من الضمانات القانونية للعمال. وأورد القانون الأول في الباب الخامس منه أحكاماً خاصة بتشغيل الأحداث. ويقضي بأن يبدأ تشغيل الحدث بعد سن الرابعة عشرة، ويكون قد أخذ قسطاً من التعليم. وهذا ما أكدته المادة ١٨ من القانون المذكور. وينسحب الحظر على الأحداث من كلا الجنسين. كما كفلت مواد أخرى حماية الراغبين في تعلم مهنة أو صناعة. ونظمت تدريبهم بما يحفظ حقوقهم وفقاً لاتفاقيات العمل الدولية.

٧٨- ويتناول الباب السادس تشغيل النساء. ويراعي حالة المرأة وأتاح لها الحماية اللازمة وكفل لها التسهيلات التي تضمن لها التوفيق بين مسؤولياتها في العمل والمنزل. وتحظر المادتان ٢٣ و ٢٤ من القانون تشغيل النساء ليلاً وتشغيلهن في الصناعات أو المهن الخطرة والمضرة بالصحة.

٧٩- وحدد القانون ساعات العمل بثمان ساعات في اليوم. ومنع تشغيل العامل أكثر من خمس ساعات متتالية دون أن يعقبها فترة راحة لا تقل عن ساعة. وأجاز في الأشغال المرهقة أو المضرة بالصحة أو في الأحوال الجوية القاسية تخفيض ساعات العمل. ونص على أن يصرف للعامل أجر إضافي على الساعات الزائدة بنسبة أجره العادي مضافاً إليه ٢٥ في المائة. والمراد بالساعات الزائدة الساعات التي يكلف العامل كتابة بتأدية العمل فيها بعد انتهاء مدة العمل المقررة له.

٨٠- كما راعى المشرع حفظ حق العامل في أن يعمل في ظروف آمنة وعادلة باعتباره حقاً من حقوق الإنسان الأساسية نصت عليه اتفاقيات العمل. وتستلزم قوانين العمل توفير شروط معينة في أماكن العمل وكذلك شروط السكن والنقل والأكل والشرب ووسائل التموين. ويشدد القانون بالخصوص على تعويض العمال عن الإصابات والأمراض المهنية الناتجة عن أعمالهم. ولتوفير مزيد من الضمانات للعامل، مكن المشرع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من حق التفتيش لكفالة تنفيذ قوانين العمل.

٨١- وعلاوة على ما تقدم، ورغبة من الدولة في تعزيز ضمان حقوق العمال، صدقت على ١٥ صكاً دولياً اعتمدها منظمة العمل الدولية، آخرها الاتفاقية رقم ١٥٩ لعام ١٩٨٣، بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) في ٤ أيار/مايو ١٩٩٨.

٨٢- وفي هذا الصدد، فإن دولة الكويت، تمشياً مع روح هذه الاتفاقية وأهدافها السامية وقبل التصديق عليها قد أصدرت القانون رقم ٤٩ لعام ١٩٩٦ بشأن رعاية المعوقين (انظر المرفق ٧). ويتضمن العديد من الخدمات والحقوق للأشخاص المعوقين تهدف إلى إعادة إدماجهم في المجتمع. وتلزم مؤسسات القطاع العام والخاص التي تستخدم خمسين عاملاً أو أكثر انتداب عدد من المعوقين بحيث لا يقل عددهم عن ٢ في المائة من مجموع العاملين الكويتيين لديها.

٨٣- وتخول المادة ٢، التي حددت نطاق تطبيق القانون، للسلطة المختصة سريان أحكامه على الأشخاص المعوقين من غير الكويتيين المقيمين. حيث أكد القانون الجانب الشخصي والإنساني للمعوقين. ويشار من ذلك إلى "الأشخاص المعوقين" تمشياً مع المصطلحات الحديثة المستخدمة في هذا الإطار.

٨٤- وأخيراً، تجدر الإشارة إلى الطابع الإلزامي لهذا القانون. وتلزم الدوائر الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص بتشغيل المعاق. ويعاقب الموظف أو صاحب العمل الذي يرفض دون عذر مقبول تشغيل الشخص المعاق الذي رشحته الجهة المختصة، بغرامة قدرها ٥٠٠ دينار كويتي وفقاً للمادة ٢١ من القانون.

٨٥- كما تود دولة الكويت، في إطار الحق في العمل، أن توضح أنه لا توجد فيها بطالة بالمعنى الاقتصادي للكلمة. ويعود معدل ٤ في المائة من البطالة إلى أسباب اختيارية وذلك للبحث عن عمل أفضل. وتقوم الحكومة بتوفير فرص العمل للرجال والنساء على السواء.

٨٦- ورغبة من السلطات الكويتية المختصة في الدولة في توفير المزيد من الحقوق والضمانات القانونية للعمال التي تتماشى مع معايير العمل الدولية ذات الصلة، قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصياغة قانون العمل الجديد. ونظرت في مشروع التشريع لجنة تضم أطراف الإنتاج الثلاثة (الحكومة، والعمال، وأصحاب العمل) بمساعدة فنية من منظمة العمل الدولية. وطلبت دولة الكويت من المنظمة إيفاد خبراء للمساعدة على صياغة مشروع القانون. وأوفدت المنظمة الدكتور حاتم قطران لوضع ملاحظاته الختامية على المشروع النهائي قبل تقديمه إلى السلطات المختصة للموافقة عليه.

٨٧- وفي الختام، تود دولة الكويت أن تؤكد أنها تعمل على إتاحة فرص العمل للأفراد في ميادين العمل المختلفة، مع إعطاء الفرد الحرية الكاملة في اختيار نوع العمل الذي يتناسب مع قدراته. وتؤكد أيضاً أن السخرة والعمل الإجباري محظوران في الكويت. ويعتبران من الأفعال اللاإنسانية ويمثلان شكلاً من أشكال الاستغلال يتعارض مع الدستور والقوانين الكويتية.

المادة ٧

٨٨- تدعو هذه المادة الدول الأطراف إلى الاعتراف بحق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على وجه الخصوص الحقوق المنصوص عليها في فقرات هذه المادة.

٨٩- وتود دولة الكويت، في هذا المقام، أن تشير إلى أن العمل في القطاع الخاص أو الحكومي يجري في ظل ظروف طيبة، وأجور مرتفعة وأعلى مستوى معيشة في المنطقة. لذلك تعتبر الكويت منطقة جذب باعتبارها مستوردة للعمالة، حيث يعمل في القطاع الخاص فقط أكثر من ٦٠٠.٠٠٠ وافد من ١٣٨ بلداً (انظر المرفق ٨).

٩٠- وينظم القانون رقم ٣٨ لعام ١٩٦٤ في بابه السابع الأجور. حيث راعى المشرع تعريف أجر العامل بصورة لا لبس فيها ولا إهمام بوصفه حقاً من الحقوق الأساسية، وأن ذلك التعريف يهدف إلى الحفاظ على العلاقات الصناعية الحسنة بين العامل ورب العمل.

٩١- فقد عرف القانون في مادته ٢٨، الأجر بأنه كل ما يعطى للعامل أثناء عمله من أجر أساسي مضافاً إليه جميع ما يتقاضاه عادة من علاوات ومكافآت أو عمولة أو منح أو هبات دورية واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الأجر. وتعرف تلك الاستحقاقات بما يلي:

- العلاوات: وهي الزيادة التي تمنح للعامل لاعتبار خاص به، مثل أقدميته، أو التضخم، أو لزيادة أعبائه العائلية؛

- المكافآت: وهو مبلغ من المال يدفع للعامل مقابل ما قام به من زيادة جهد ترتب عليها تقليل في النفقات أو زيادة في الأرباح أو تفادي لخسائر أو انتظام في سير العمل؛
 - العمولة: وهي أجر يدفع عادة في شكل نسبة مئوية عن صفقات قام بها العامل؛
 - المنح: وهي ما دفع للعامل علاوة على الأجر في المواسم والأعياد أو بمناسبة انتهاء السنة؛
 - الهبات: وهي المبالغ التي يدفعها عملاء المحل لعماله مكافأة لهم على حسن قيامهم بالخدمة.
- تلك هي الحالات التي رأى المشرع إضافتها إلى الأجر الأساسي لتكفل العيش الكريم للعمال وأسراهم.
- ٩٢- ونصت المادة ٢٧ من قانون العمل على أن تمنح المرأة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بنفس العمل. وهي سياسة اعتمدها دولة الكويت لضمان مبدأ المساواة في الأجور دون أي تمييز بسبب الجنس أو الدين أو الأصل. وتكرس ذلك المبدأ المادة ٢٩ من الدستور التي تنص على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".
- ٩٣- وتنفيذاً لذلك، اعتمد التعديل الأخير لقانون العمل في القطاع الخاص رقم ٣٨ لعام ١٩٦٤. حيث عدلت المادة ٢ منه التي كانت تستثني بعض الفئات من نطاق تطبيقه وذلك وفقاً للقانون رقم ٩٧/٢. والكويت باتخاذها هذا الإجراء التشريعي تهدف إلى إلغاء أية أحكام تعتقد أنها تتضمن أي نوع من أنواع التمييز.
- ٩٤- ولم يتضمن القانون رقم ٣٨ لعام ١٩٦٤ إشارة إلى حد أدنى للأجور. وترك تحديد الأجر للاتفاق بين العامل وصاحب العمل. وأجاز قانون العمل الجديد، ضمناً لحسن العلاقات الصناعية، للوزير وضع حد أدنى للأجور في بعض المهن أو الصناعات. وتحدد الأجور في القطاع الحكومي وفقاً للدرجة الوظيفية والمؤهل والخبرة والقواعد المقررة في المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- ٩٥- وفيما يتعلق بظروف عمل تضمن السلامة والصحة، كفل المشرع للعامل العمل في ظروف عادلة وآمنة باعتباره حقاً من الحقوق المكتسبة التي نصت عليها اتفاقيات منظمة العمل الدولية. وتضمن الباب التاسع من قانون العمل التزامات أصحاب العمل تجاه العمال المتعلقة بتوفير وسائل الوقاية أثناء العمل وفقاً للشروط التي تقررها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. كما يجب على صاحب العمل إجراء الكشف الطبي على العامل بعد التحاقه بالعمل. كما يجب عليه أيضاً أن يوفر له كل ما يتعلق بالسكن ومياه الشرب ووسائل التموين والانتقال للعمال الذين يعملون في المناطق البعيدة عن العمران.
- ٩٦- هذا ويتم التأكد من استيفاء لوائح السلامة والصحة المهنية عن طريق مفتشي السلامة التابعين لإدارة تفتيش العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. ويستمد المفتشون صلاحيتهم من أحكام المادة ٩٥ من قانون العمل. وتنص المادة على أن للمفتشين الصناعيين التابعين للوزارة حق مراقبة تنفيذ القانون واللوائح.

٩٧- وفيما يتعلق بتساوي الجميع في فرص الترقية، فإنها لا تتم إلا وفقاً للكفاءة ودون تمييز. حيث يوجد بكل مؤسسة عامة أو خاصة سلطة مختصة بتنفيذ سياسة العمل. وتسهر على تطبيق الأحكام واللوائح ومدونة الخدمة المدنية فيما يختص بأحوال التعيين والترقية وشروط التوظيف وإنهاء الخدمة.

٩٨- وفيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالاستراحة وساعات العمل، حدد قانون العمل الكويتي ساعات العمل بثماني ساعات في اليوم أو ثمانية وأربعين ساعة في الأسبوع لا تدخل فيها الفترات المخصصة للراحة. غير أن المشرع خص الأحداث العاملين بساعات عمل أقل. واشترط على صاحب العمل عدم تشغيلهم أكثر من أربع ساعات متتالية دون أن تكون هناك فترة راحة لا تقل عن ساعة وأن لا تتجاوز ساعات العمل ست ساعات في اليوم.

٩٩- كما أجاز القانون لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل زيادة ساعات العمل أو تخفيضها في بعض الصناعات أو الأعمال أو بالنسبة إلى بعض فئات العمال تبعاً للظروف والمقتضيات. ويمكن زيادة ساعات العمل في المطاعم والفنادق والمستشفيات ويمكن كذلك التخفيض فيها في الأشغال المرهقة أو المضرة بالصحة. وقد نص قانون العمل على أنه في حالة عدم مراعاة اللوائح الخاصة بساعات العمل، يصرف للعامل تعويض عن الساعات الزائدة بنسبة أجره العادي مضافاً إليه ٢٥ في المائة. ويجب أن يكلف العامل كتابة بتأدية العمل الإضافي.

١٠٠- وفي هذا الصدد، يحدد القانون رقم ١٠٤ لعام ١٩٩٤ بشأن ساعات العمل الإضافي (انظر المرفق ٩) اللوائح والشروط الواجب على أصحاب العمل اتباعها فيما يتعلق بتكليف العمال بالعمل الإضافي. ويتمشى هذا التشريع مع اتفاقية العمل رقم ١ لعام ١٩١٩ بشأن تحديد ساعات العمل في المنشآت الصناعية وكذلك الاتفاقية رقم ٣٠ لعام ١٩٣٠ بشأن تنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب. وقد انضمت الكويت إلى الاتفاقيتين في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦١.

١٠١- كما تضمنت أحكام الباب الثامن في المادة ٣٦، من قانون العمل الإجازات الرسمية التي تمنح للعامل بأجر كامل وعددها وكذلك حقه في الإجازة السنوية المدفوعة الأجر وفقاً لعدد سنوات خدمة العامل. وتجدر الإشارة هنا إلى أن دولة الكويت قد انضمت في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦١ إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٦ بشأن الإجازة مدفوعة الأجر. وتطبق هذه الاتفاقية وغيرها من اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي انضمت إليها الكويت على كافة العاملين في القطاع الأهلي.

١٠٢- وتود دولة الكويت أن تشير إلى التصريح الأخير الذي أدلى به المستشار الإقليمي للتدريب المهني لمنظمة العمل الدولية في الدول العربية في الكويت د. أبو بكر عابدين بدوي لجريدة الأنباء الكويتية في عددها رقم ٨١١٥ الصادر بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، حيث أشار إلى أن المنظمة ليست لديها شكاوى أو مخالفات تتعلق بقضايا العمال المهاجرين أو العمالة الوافدة من أي جهة رسمية أو غير رسمية داخل الكويت.

١٠٣- كما أشار إلى أن المنظمة قامت بإيفاد خبير خاص إلى دولة الكويت ثلاث مرات وذلك لمراجعة مشروع قانون العمل الجديد. وأبدى الخبير ملاحظاته بشأن المشروع، وتم الأخذ بها قبل عرض المشروع على مجلس الوزراء (انظر المرفق ١٠ للاطلاع على التصريح).

١٠٤- وفي الختام، واستناداً إلى تصريح ممثل منظمة العمل الدولية في الكويت، فإنه من الإنصاف القول إن العمال في الكويت يتمتعون بدرجة عالية من الضمانات الأساسية لمزاولة عملهم وكسب رزقهم وفق قوانين تحمي مصالحهم وحقوقهم.

المادة ٨

١٠٥- فيما يتعلق بحق تكوين النقابات، نصّ الدستور الكويتي في المادة ٤٣ على أن حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقاً للشروط التي يحددها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة. وقد كفل المشرع الكويتي أيضاً حق الأفراد في حرية تكوين الجمعيات والنقابات وكذلك الانضمام إليها وفقاً للاختيار الشخصي دون أية قيود أو إجبار.

١٠٦- وتنفيذاً لهذا المبدأ الدستوري الذي يتعلق بشؤون العمل صدر القانون رقم ٣٨ لعام ١٩٦٤ والقوانين المعدلة بهدف تنظيم العمل في القطاع الخاص. وأفرد القانون باباً خاصاً يتناول بالتفصيل منظمات العمال وأصحاب الأعمال. حيث تقضي المادة ٦٩ بأن حق تكوين اتحادات لأصحاب الأعمال ونقابات للعمال مكفول، ويكون للاتحادات أو للنقابات المشكلة طبقاً لأحكام هذا الباب الشخصية الاعتبارية. وتسري الأحكام ذاتها على العمال في القطاع الحكومي.

١٠٧- وتطبيقاً لأحكام هذه المادة، تشكلت ٣٨ نقابة واتحاداً في الكويت (انظر المرفق ١١)، وكوّنت فيما بينها اتحاداً عاماً للعمال. وأنشئ الاتحاد العام لعمال الكويت عام ١٩٨٦، وذلك وفقاً للمادة ٨٠ من قانون العمل، التي قضت بأنه يجوز للنقابات والاتحادات المشكلة طبقاً لهذا القانون أن تكون فيما بينها اتحاداً عاماً للعمال. غير أنه لا يجوز قيام أكثر من اتحاد عام واحد في البلد. ويهدف المشرع الكويتي من هذا النص إلى إقامة اتحاد واحد للعمال فيما بين عمال المنشأة أو المهنة الواحدة، وليكون الممثل للعمال في المؤتمرات الدولية. وحيث أن العمال طرف من أطراف الإنتاج الثلاثة، فإنه ثمة حاجة للمحافظة على حقوقهم ومصالحهم.

١٠٨- وبين القانون الفئات التي يحق لها تكوين نقابات، حيث نصت المادة ٧٠ منه على أن للعمال الذين يشتغلون في مؤسسة واحدة أو حرفة واحدة، أو بمهن أو صناعات أو حرف متماثلة أو مرتبط بعضها ببعض، أن يكونوا فيما بينهم نقابات ترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم، وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية وتمثلهم في كافة الأمور المتعلقة بشؤون العمال. وباستقراء هذه المادة يتضح أن المشرع قد راعى مصالح العمال المهنية وحقوقهم النقابية وكفل لهم حق تكوين نقابات فيما بينهم إذا كانوا من نفس المهنة والصناعات المرتبطة بعضها ببعض لكي ترعى مصالحهم وتمثلهم في كافة الأمور المتعلقة بشؤون العمل.

١٠٩- ومن ناحية أخرى، فرض المشرع الكويتي بعض القيود الشكلية على تكوين النقابات، حيث نصت المادة ٧١ من قانون العمل الكويتي على أنه لا يجوز تكوين نقابة إذا قل عدد أعضائها عن ١٠٠ عضو. ولا يجوز تكوين أكثر من نقابة واحدة لعمال المنشأة الواحدة أو المهنة الواحدة. ولم يوضع هذا التقييد ليقوض حقوق العمال، ولكن ليؤحد كلمتهم ويحمي مصالحهم ويحققها.

١١٠- كما اشترط المشرع في المادة ٧٤ من القانون الخاصة بالقيود العامة المفروضة على تكوين النقابات بأن لا يقل عدد أعضاء النقابة الكويتيين عن ١٥ عضواً قبل الاعتراف بها. ويهدف المشرع بأن يكون هذا العدد من العمالة الوطنية القاعدة الأساسية لأية نقابة، وذلك لأن الكويت تستقطب أعداداً كبيرة من المهاجرين استجابة لاحتياجاتها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما يعتبر هذا العدد نسبة ضئيلة إذا ما قورنت بنص المادة ٧١ الذي قضى بأنه لا يجوز تكوين نقابة إذا قل عدد العمال الذين تمثلهم عن ١٠٠ عامل.

١١١- ووضع القانون ذاته، في الباب الثالث عشر منه بعض الشروط الشكلية للانضمام للنقابات. حيث لا تجيز المادة ٧٢ للعمال أن ينضم إلى نقابة إلا إذا بلغ من العمر ثمانية عشر عاماً. وكذلك اشترطت أن يأتي بشهادة حسن السيرة والسلوك معتمدة من وزارة الداخلية. كما أجاز المشرع للعمال غير الكويتيين أن ينضموا إلى النقابة إذا توافر فيهم الشرطان السابقان إلى جانب حصولهم على بطاقة عمل، بالإضافة إلى تواجدهم بالكويت مدة خمس سنوات متتالية. ويرجع ذلك لكون العامل غير الكويتي تتسم إقامته بعدم الاستقرار وبالتالي فإن اشتراط هذه المدة تهدف إلى الاطمئنان بأن العامل الأجنبي لن يأتي بأعمال منافية للآداب والنظام العام قبل الانضمام إلى النقابة العمالية.

١١٢- وفيما يتعلق بحق النقابات في إنشاء اتحادات أو تحاديات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في الانضمام إلى منظمات إقليمية ودولية، أجازت المادة ٧٩ من قانون العمل للنقابات والاتحادات المشكلة طبقاً لأحكام هذا القانون أن تكون فيما بينها اتحادات ترعى مصالحها المشتركة. واشترطت عليها ألا تضم غير نقابات المهنة الواحدة أو الصناعة الواحدة أو صناعات تشترك في إنتاج نوع واحد أو مماثل من السلع. كما نصت المادة (٨٠) من القانون نفسه على أنه يجوز لهذه النقابات والاتحادات أن تكون فيما بينها اتحاداً عاماً للعمال. ولم تجز لإقيام اتحاد عام واحد للعمال وذلك للأسباب التي أُشير إليها آنفاً. ويمثل هذا الاتحاد هذه النقابات والاتحادات في المؤتمرات الدولية.

١١٣- ومكنت المادة ٨٤، من جهة أخرى، النقابات والاتحادات من الحق في الانضمام إلى أية اتحادات عربية أو دولية ترى أن مصالحها ترتبط بها. غير أنها اشترطت عليها إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ إبلاغها بقبول انضمامها.

١١٤- حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية. ويضمن هذا الحق ضماناً كاملاً ودون أية قيود. وهي في هذا المجال تمارس حقوقها كاملة بما فيها وسائل التعبير عن رأيها بالطرق التي تراها مناسبة. إلا أن حرية هذه النقابات مقيدة بموجب المادة ٧٣ من قانون العمل، التي تحظر عليها الاشتغال بالمسائل السياسية أو الدينية أو المذهبية، وكذلك توظيف أموالها في مضاربات مالية أو عقارية، وأيضاً قبول الهبات والوصايا إلا بموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

١١٥- ويرجع المشرع أسباب هذا التقييد فيما يخص الاشتغال بالمسائل السياسية أو الدينية أو المذهبية، إلى الغرض الأساسي الذي أنشئت النقابة العمالية من أجله، وهو مراعاة الحقوق العمالية والمصالح داخل إطار العمل وتحسين حالتهم الاجتماعية بغض النظر عن أية جنسية أو ديانة أو اعتبارات أخرى. ولا يتعارض ذلك مع ما يقره الدستور الكويتي في المادة ٣٥ من حرية الاعتقاد وإقامة شعائر الأديان لجميع المقيمين على أرض دولة الكويت دون تمييز.

١١٦- وتؤكد الاتفاقية رقم ٨٧ لعام ١٩٤٨ والخاصة بالحرية النقابية وكفالة الحق النقابي أن الغرض الأساسي من هذه الاتفاقية هو حماية الحق النقابي ومصالح العمال المهنية دون اللجوء إلى أي نشاط خارج عن اختصاصاتها. علماً بأن دولة الكويت قد انضمت إلى هذه الاتفاقية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦١.

١١٧- وفيما يتعلق بأحكام الفقرة ١(د)، فإن دولة الكويت قد تحفظت على هذه الفقرة. إلا أنها تود أن تبين أنه ليست هناك أية قيود تشريعية على الممارسة الحرة لحق العمال في الإضراب لفرض مطالب عمالية. ولم تعن القوانين إلا بتحريم ما يضر بالأمن العام كأعمال الشغب والتخريب. وللكويت، شأنها في ذلك شأن أية دولة أخرى، الحق في سن تشريعات تكفل الأمن العام والسلامة دون تحريم الإضراب في ذاته.

١١٨- وليس في عدم إصدار الكويت لتشريع ينظم الإضراب ما يدل على منعه، إذ إنه طبقاً للقاعدة القانونية التي تقضي بأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك. حيث لم يشر قانون العمل في القطاع الخاص بصورة صريحة أو ضمنية إلى اللجوء إلى الإضراب. ولم يضمن ذلك الحق بوصفه حقاً مكفولاً وصحياً أو جرماً يعاقب عليه القانون.

١١٩- وقد يلجأ العمال في كثير من الأحيان إلى الإضراب كوسيلة لحمل أصحاب الأعمال على تنفيذ مطالبهم وتعديل شروط العمل، مما يؤدي إلى نشوء منازعات عمالية فيما بين الطرفين. ونظراً إلى الآثار السلبية للإضراب والمنازعات الجماعية في علاقات العمل وفي الاقتصاد القومي، فقد حرص المشرع الكويتي في القانون رقم ٣٨ لعام ١٩٦٤ بشأن العمل في القطاع الخاص، وفي الباب الرابع عشر منه، على رسم النظم التي تكفل حل المنازعات العمالية من خلال التوفيق والتحكيم.

١٢٠- وحدد المشرع الكويتي في المادة ٨٨ من القانون المذكور الإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات والتي تمثلت في الآتي:

(أ) المفاوضات المباشرة بين أصحاب العمل أو من يمثلهم وبين العمال أو من يمثلهم. وفي حالة الوصول إلى اتفاق ودي يجب تسجيله بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل خلال سبعة أيام من توقيعه، وفقاً للإجراءات التي تحددها الوزارة؛

(ب) إذا لم يوفق الطرفان فيما بينهما إلى تسوية النزاع، جاز لأحدهما أو لكليهما أن يقدم بنفسه أو بواسطة ممثله طلباً إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل سعياً لتسوية المنازعة؛

(ج) إذا لم توفق وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في تسوية النزاع خلال ١٥ يوماً من تاريخ تقديم طلب التسوية، تحال المنازعة عندئذ إلى لجنة تحكيم في منازعات العمل تؤلف على الوجه التالي:

- إحدى دوائر محكمة الاستئناف العليا تعينها الجمعية العمومية لهذه المحكمة كل سنة؛
- رئيس نيابة يندبه النائب العام؛
- ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يعينه الوزير.

١٢١- ويجوز أن يحضر أمام اللجنة صاحب العمل أو من ينتدبه لذلك، ومندوبون عن العمال، على ألا يزيد مندوبو كل من الطرفين على ثلاثة. وتكون قرارات اللجنة نهائية وملزمة للطرفين. وبذلك يتضح أن قانون العمل قد رسم الطريق لحل المنازعات العمالية دون اللجوء إلى أي طريق آخر، من خلال الالتزام بالخطوات التي حددتها المادة ٨٨ من ذلك القانون.

١٢٢- وعملية الإضراب غير مجرمة قانوناً. وإضافة إلى ذلك، وتنفيذاً للمادة ٨ من الاتفاقية رقم ٨٧ الخاصة بالحرية النقابية وكفالة الحق النقابي التي أصبحت جزءاً من القانون الداخلي منذ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦١، يجب على العمال وأصحاب العمل ومنظماتهم الالتزام باحترام القانون قبل اللجوء إلى الإضراب. ويعني ذلك في نهاية المطاف الالتزام بأحكام المادة ٨٨ من القانون المشار إليه بشأن تسوية المنازعات.

١٢٣- وإضافة إلى ما تقدم تود دولة الكويت أن تشير إلى بعض الحالات من الممارسات لحق الإضراب دون تدخل السلطات لمنعه أو قمعه. ولم تكن هذه الممارسات مشوبة بأي عمل من أعمال العنف. وهي على سبيل المثال:

- إضراب العاملين في المصارف للحصول على رواتب أفضل والذي قاده نقابة العاملين بالبنوك في عام ١٩٧٥؛

- إضراب العاملين بقطاع الإنتاج والإطفائيين بشركة نفط الكويت الذي قاده نقابة عمال شركة نفط الكويت في كانون الثاني/يناير ١٩٨٠. كما قادت إضراباً عمالياً آخرًا عن بعض الأعمال المسندة إليهم مع استمرارهم في أداء أعمالهم الأخرى في كانون الثاني/يناير ١٩٨١؛

- دعوة نقابة العاملين بشركة البترول الوطنية إلى الإضراب عام ١٩٨٣. ثم ألغى الإضراب بعد أن وافقت الشركة على بعض المطالب وعلى إحالة البعض الآخر إلى لجنة التوفيق في منازعات العمل الجماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل؛

- إضراب عمال شركة نفط الكويت عام ١٩٩٤ بسبب الجمود الوظيفي، وكذلك عمال شركة البترول الوطنية في عام ١٩٩٧ لذات السبب. وفي كلا الحالتين تم التوصل إلى اتفاق ودي وحفظت نسخة منه لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل؛

١٢٤- وللإطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن هذه المادة، يلفت انتباه اللجنة إلى تقرير دولة الكويت لعام ١٩٩٦ عن اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم رقم ٨٧ لعام ١٩٤٨، ورد دولة الكويت على ملاحظات الخبراء القانونيين لمنظمة العمل الدولية.

المادة ٩

١٢٥- تقرر المادة ٩ بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية. وتمشيا مع هذه المادة تحرص دولة الكويت على تمتع جميع المواطنين وغير المواطنين (ووفقاً للقانون) بالخدمات الاجتماعية التي توفرها الدولة انطلاقاً من المبادئ الراسخة التي قام عليها المجتمع الكويتي، ومن أهمها مبدأ التكافل الاجتماعي.

١٢٦- وينص الدستور الكويتي في المادة ١١ منه على أن تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية.

١٢٧- وقامت الأجهزة المختصة في الدولة تنفيذاً لتلك المادة بإصدار التشريعات اللازمة لتطبيق أحكام المادة ١١. وتأتي في مقدمة تلك الأجهزة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، التي تضطلع بأغلب هذه الخدمات. فقد أنشأت الوزارة دوراً للرعاية الاجتماعية للمسنين والعجزة والمعوقين وغيرهم من الفئات الخاصة التي تستدعي أوضاعهم تقديم المعونة الاجتماعية لهم. ولا تقتصر الرعاية الاجتماعية على تقديم المعونة المادية فقط وإنما تمتد لتشمل خدمات أخرى.

١٢٨- وتجدر الإشارة إلى أنه أنشئ أخيراً مركز الرعاية المتزلية المتنقلة للمسنين. حيث إنه من المؤمل أن تغلق دور رعاية كبار السن ضمن الخطة الخمسية لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لما حققه مشروع مركز الرعاية المتزلية للمسنين من نجاح كبير. ويعتبر من المشاريع الرائدة في مجال رعاية المسنين على الصعيد العالمي. والهدف من إنشاء هذا المركز هو أن يكون المسن في منزله وبين أسرته وتقدم له كافة الخدمات الصحية والنفسية والتأهيلية (انظر المرفق ١٢).

١٢٩- كما أصدرت الدولة القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المساعدات العامة ليجد كل كويتي في كنف الدولة ضماناً وأماناً من نوائب الزمن. ثم تابعت ذلك بإصدار القانون رقم ٥ لعام ١٩٦٨ ليعالج ما تكشف عنه القانون السابق من ثغرات. وتلا ذلك صدور القانون رقم ٢٢ في ٤ تموز/يوليه ١٩٧٨ بشأن المساعدات العامة متضمناً قواعد وضوابط منح المساعدات للأسر والأفراد الكويتيين. وتنص المادة ٢ من أحكام هذا القانون على أنه يسرى على الأسر والأفراد الكويتيين الذين يستحقون المساعدة وفقاً لما يحدده المرسوم من فئات.

١٣٠- وجاء القانون رقم ٢٢ لعام ١٩٧٨ ليعطى الأخطار الرئيسية التي تتعرض لها الأسرة الكويتية والمتمثلة في:

- فقد العائل كما في حالة الأرامل والأيتام؛
- مرض العائل أو عجزه؛
- عجز العائل مادياً عن مواجهة نفقاته الخاصة وأسر المسجونين؛
- حالات خاصة أخرى مثل النكبات التي تصيب الأسر ولا تقع ضمن الفئات المستحقة للمساعدة.

١٣١- وأجاز القانون المذكور إعانات إضافية للأسر والأفراد لمواجهة أعباء معينة أو تحقيقاً لأغراض اجتماعية غير ما ذكر سابقاً. وتنفيذاً للقانون السابق، صدر مرسوم لتقدير المساعدات العامة. وتتم بموجبه زيادة قيمة المساعدات وحددت الفئات المستحقة وهي كالتالي:

(أ) الأرملة التي تعول أطفالاً وليس لها عائل؛

- (ب) المطلقة التي تتعدى فترة العدة الشرعية وتحتضن أطفالاً من مطلقها وليس لها عائل ليوفر لهم العيش الكريم في ظل رعاية الدولة لها ولأطفالها؛
- (ج) الأفراد الذين تجاوزوا سن الستين وليس لهم عائل ومسؤولون عن زوجة وأبناء؛
- (د) أسر المسجونين التي صدر حكم قضائي ضد رب الأسرة وليس لها دخل وكان لزاماً على الدولة توفير حياة كريمة للزوجة والأولاد؛
- (هـ) ذوو العاهات وهو من يعجز كلياً أو جزئياً عن كسب عيش أسرته التي يعولها ويتجاوز سن الثامنة عشرة ولم يتجاوز سن الستين؛
- (و) المريض وهو من لا يستطيع القيام بكسب عيشه وعيش أسرته التي يعولها من زوجة وأبناء؛
- (ز) العاجز مادياً وهو كل من قل دخله وثبت عدم قدرته على القيام بعمل آخر لزيادة دخله؛
- (ح) كل من يثبت التحاقه بالمدارس ولا عائل له.

وتحصل الفئات المشار إليها على المساعدة عن طريق ١٩ وحدة اجتماعية موزعة في المناطق السكنية حيث يخدم كل منها من أربع إلى خمس مناطق سكنية.

١٣٢- ورأى المشرع الكويتي، تقديراً منه لاعتبارات إنسانية، أن يشمل قانون المساعدات العامة الزوجة الكويتية المتزوجة من غير كويتي وأولادها في حالة عجز الزوج عن القيام بأي عمل بناء على تقرير طبي أو إذا طرأت عليه ظروف قهريّة. وتقدم المساعدة إلى المطلقة الكويتية من زوجها غير الكويتي. وقد أضيفت هاتان الحالتان بموجب القانون رقم ٥٤ لعام ١٩٧٩ الخاص بتعديل أحكام قانون المساعدات العامة.

١٣٣- واعتمدت دولة الكويت القانون رقم ٦١ لعام ١٩٧٦ بشأن التأمينات الاجتماعية وتعديلاته، انطلاقاً من إيمانها بأن التأمين الاجتماعي حق أساسي للمواطنين وعنصر هام من عناصر الاستقرار الاجتماعي. وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى الإعلان التفسيري الذي أورده دولة الكويت عند الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخاص بأحكام هذه المادة. وتضمن الإعلان أن التشريع الكويتي وإن كان يكفل جميع حقوق العاملين الكويتيين وغير الكويتيين، إلا أن أحكام التأمينات الاجتماعية مطبقة على الكويتيين فقط.

١٣٤- ويشمل قانون التأمينات الاجتماعية كافة الكويتيين العاملين في القطاعين العام والخاص والقطاع النفطي. ويتميز هذا القانون بالشمول في التطبيق، ولم يقتصر على تأمين الوفاة والشيخوخة بل امتد ليشمل العجز والمرض. كما شمل أصحاب العمل والمشتغلين لحسابهم والمهن الحرة وأعضاء مجلس الأمة والمجالس البلدية والمختارين وكذلك الفئات الأخرى التي يصدر بانتفاعها بأحكامه قرار من وزير المالية.

١٣٥- وبموجب القانون المشار إليه أعلاه فإن الفئات المستفيدة منه هي كالتالي:

- الكويتيون الذين يعملون لدى صاحب عمل ويكون التأمين عليهم إلزامياً؛
- الكويتيون المؤمن عليهم وفقاً للمادة ٥٣ من قانون التأمينات. وهم أعضاء مجلس الأمة والمجالس البلدية والمختارون والمشتغلون بالمهن الحرة والمشتغلون بالتجارة.

١٣٦- ويستثنى من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية العسكريون من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني وذلك لكونهم يخضعون للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة.

١٣٧- واستكمالاً للقانون السابق، صدر القانون رقم ١١ لعام ١٩٨٨ لتنظيم الاشتراك في التأمين الاجتماعي للعاملين في الخارج ومن في حكمهم. حيث أجاز هذا القانون للكويتيين الذين يعملون خارج الكويت أو داخلها لدى صاحب عمل لا يخضع لأحكام القانون رقم ٦١ لعام ١٩٧٦ بالاشتراك اختياريًا في التأمين المنصوص عليه في الباب الثالث منه وذلك مع مراعاة أحكام مواد القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٨.

١٣٨- ورغبة من الدولة أيضاً في أن تضمن للمواطنين مستوى معيشي معين، اعتمدت القانون رقم ٥٦ لعام ١٩٨٩ بشأن زيادة المعاشات التقاعدية عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة. ويأتي هذا القانون بناء على توجيهات من أمير البلاد لمنح زيادة في المعاشات التقاعدية المدنية والعسكرية عن الأولاد الذين ولدوا بعد انتهاء خدمة المؤمن عليه أو المستفيد أو صاحب المعاش.

١٣٩- وفيما يتعلق بالتعويضات عن إصابات العمل، تناول قانون العمل في القطاع الخاص لعام ١٩٦٤ هذا الموضوع في الباب الثاني عشر منه. وخول التعويض لكل عامل يصاب من حوادث العمل أو الأمراض المهنية دون أن يكلف العامل بإثبات خطأ صاحب العمل أو من ينوبه إلا في الحالات التي يتعمد فيها العامل إصابة نفسه. ويتقاضى العامل المصاب أجره بالكامل طوال فترة العلاج لفترة ستة أشهر. ويدفع له نصف الأجر فقط حتى يتم شفاؤه أو تثبت عاهته أو يتوفى.

١٤٠- ويتم تعويض الكويتي أو غير الكويتي الذي يعمل في الجهاز الحكومي عند إصابته أثناء أداء أعمال وظيفته أو بسببها وفقاً لما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ بتاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ والتعميم الصادر عن ديوان الموظفين رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣. وتجدر الإشارة إلى القرار رقم ٤٥ لعام ١٩٩٥ بشأن تعويض ممرضة غير كويتية في وزارة الصحة نتيجة إصابتها أثناء العمل. وتلقت تعويضاً قدره ٥٠٠ دينار كويتي.

المادة ١٠

١٤١- تعترف المادة ١٠ من العهد الدولي بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع وبأن لها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. وأولت دولة الكويت عناية خاصة بالأسرة تتجلى في العديد من التشريعات والقوانين ذات العلاقة بالأسرة. وترمي تلك التشريعات إلى كفالة أمن جميع الأسر واستقرارها.

١٤٢- وحدد الدستور الكويتي، الذي يعتبر الإطار القانوني للتشريعات الاجتماعية، في العديد من أحكامه، المبادئ والمقومات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الكويتي. وتهدف جميعها إلى الحفاظ على الإنسان وحياته وحقوقه. كما حدد مسؤوليات الدولة تجاه الأسرة والطفولة على النحو التالي:

- المادة ٨: تصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين؛
 - المادة ٩: الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن. ويحفظ القانون كيانها ويقوى أواصرها، ويحمى في ظلها الأمومة والطفولة؛
 - المادة ١٠: ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي؛
 - المادة ١١: تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية.
- ١٤٣- وفيما يتعلق بمصطلح "الأسرة" في القانون الكويتي، فإنه وفقاً للمادة ١٥ من القانون المدني "تتكون أسرة الشخص من زوجة وذوى قرياه. وذوو القربى هم كل من يجمعهم أصل مشترك". وحددت نوعية هذه القرابة في المادة ١٦ من هذا القانون، وهي القرابة المباشرة والمقصود بها الصلة بين الأصول والفروع وكذلك قرابة الحواشي (غير المباشرة).

١٤٤- وتكفلت الدولة بتوفير الحماية والرعاية وسبل العيش الكريم للأسرة من خلال ما يلي:

- (أ) توفير المسكن المناسب للأسرة بما يكفل خصوصيتها وأمنها واستقرارها؛
- (ب) توفير التعليم المجاني للجميع إيماناً منها بما للتعليم من أهمية في خدمة الأسرة ورفيها؛
- (ج) توفير الحماية الصحية المجانية لكافة مواطنيها والمقيمين على أرضها وذلك انطلاقاً من إيمانها بأن حماية الأسرة من الأمراض وتنشئتها التنشئة الصحيحة يكفل بناء مجتمع قوي وسوي؛
- (د) توفير المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض مع توفير التأمينات الاجتماعية لكل مواطن دعماً للأفراد وللأسرة بوجه أشمل وتأميناً لها لمستقبلها من الظروف الطارئة التي قد تتعرض لها والتي قد تؤثر في كيانها.

١٤٥- ولعله من المفيد في هذا المقام الإشارة إلى بعض الأهداف التي يستند إليها التكافل الاجتماعي لحماية الأسرة الكويتية وتنميتها في دولة الكويت. وتشمل ما يلي:

(أ) تنمية وتعزيز الروابط بين المؤسسات الاجتماعية والتعليم وفي مقدمتها الأسرة والمدرسة لغرس الفكر الديمقراطي في تنشئة الأجيال؛

(ب) توفير الخدمات التي تقدم للطفولة والشباب وتنويعها (اجتماعية وصحية ورياضية)؛

(ج) تطوير جمعيات النفع العام والتنسيق فيما بينها وتطوير خدماتها بما يتناسب مع حاجات المجتمع المحلي وتنمية قدرات الأسرة؛

(د) توفير الرعاية الوقائية والعلاجية للأحداث والمعرضين للجنوح وتهيئة البيئة الأسرية المناسبة لهم؛

(هـ) تعزيز دور المرأة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع تأكيد دورها في تنشئة الأطفال ورعاية الأسرة.

١٤٦- ولتحقيق هذه الأهداف وبلوغ غيرها من المقاصد التي تضعها الدولة، اتخذت الجهات المختصة بالدولة كل في مجال اختصاصه الإجراءات الملائمة. وفيما يتعلق بالحماية الخاصة للأمهات قبل الوضع وبعده، وخاصة الأمهات العاملات، توفر الدولة أقصى متطلبات الحماية الصحية المجانية للأم وذلك لما تحمله من مكانة وأهمية في المجتمع الكويتي. وإضافة إلى الحماية الصحية المجانية التي أُشير إليها آنفاً، فإن قانون الخدمة المدنية كفل للأم الموظفة إجازة وضع لفترة شهرين مدفوعة الراتب، وإجازة الأمومة ومدتها أربعة أشهر بنصف راتب وكذلك إجازة رعاية الأسرة وهي بدون راتب وذلك بعد أن تستنفذ الإجازات المشار إليها.

١٤٧- ومن جهة أخرى، ينص قانون العمل على مزيد من الحماية للمرأة العاملة. فقد حظرت المادتان ٢٣ و ٢٤ تشغيل النساء ليلاً وتشغيلهن في الصناعات أو المهن الخطرة. ويحق لهن التمتع بإجازة قبل الوضع وبعده وبأجر كامل ومدتها ٧٠ يوماً وفقاً للمادة ٢٥ من هذا القانون. وعلاوة على ما تقوم به الدولة من جهود في سبيل حماية الأسرة، فإن جمعيات النفع العام تستكمل هذا العمل بأنشطة علمية وثقافية وتربوية. وتتخذ هذه الجمعيات شكل نوادي رياضية وجمعيات ورابطات ومراكز رعاية. ومن الأمثلة على ذلك الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة، والجمعية النسائية الثقافية الاجتماعية، وجمعية الرعاية الإسلامية، وجمعية ببادر السلام، والنادي العلمي، والجمعية الكويتية لرعاية المعوقين.

١٤٨- وقد أنشئ أخيراً مركز الطفولة والأمومة، تحت إشراف وزارة التربية واللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بوصفها جهة وصل. ويهدف المركز إلى تهيئة بيئة ملائمة لنمو الأطفال نمواً سليماً في الكويت، خاصة بعد العدوان العراقي على الكويت. كما يهدف إلى تحسين نوعية الحياة وأوضاع الأسر عن طريق التعليم المستمر والأنشطة المفيدة (انظر المرفق ١٣)، الذي يتضمن مجموعة من المنشورات الشهرية التي يصدرها هذا المركز بالإضافة إلى المشروع المشترك بين الجهات المشرفة عليه والخاص بحقوق الطفل والمرأة في الكويت لعام ١٩٩٨).

١٤٩- وفيما يتعلق بحماية الأطفال وعدم استغلالهم الاقتصادي والاجتماعي، سنت الدولة العديد من التشريعات بهدف توفير تلك الحماية. وهي كالآتي:

(أ) قانون الأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣: ينص على إنشاء دور رعاية الأحداث والأجهزة المعنية بشؤون الحدث. وهي مكلفة بوضع برامج وخدمات وأوجه الرعاية والحماية التي تقدم للأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف أو الذين كانوا ضحية الإهمال أو الاستغلال. وتهدف أساساً إلى مساعدة الأحداث على تعديل سلوكهم ومفاهيمهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً ونفسياً وتربوياً من خلال خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية والمهنية والعلمية والدينية؛

(ب) قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠: ترمي أحكام هذا القانون إلى حماية الأطفال من كافة أشكال العنف والضرر والإساءة البدنية أو العقلية وحمائتهم من الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، والاستغلال والإساءة الجنسية. ويبدو ذلك جلياً فيما تناوله القانون من تشديد العقوبة على الجاني في الأحوال التي يكون فيها المحني عليه قاصراً؛

(ج) قانون الحضانة العائلية: حرصت دولة الكويت على رعاية الأبناء غير الشرعيين ونظمت طرق التعامل مع حالاتهم من خلال التشريعات. ويهدف القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٧ إلى تشجيع الأسر على رعاية وتنشئة الأطفال مجهولي الوالدين تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بما يضمن حقوق الطفل المحتضن. ويعتبر هذا القانون من أكثر القوانين محافظاً على حقوق الطفل مجهول الوالدين. والمقصود بالحضانة هو تسليم طفل أو أكثر من أطفال دور الرعاية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية إلى أسرة حاضنة بهدف إيوائه ورعايته وتحمل مسؤولية تنشئته نيابة عن الدولة وذلك وفقاً للإجراءات والشروط التي يقرها القانون. ولا يقتصر دور إدارة الحضانة العائلية التابعة لوزارة الشؤون، التي تؤدي مهامها حسب القرار الوزاري رقم ١٧٩/١٩٩٣، على تسليم الأطفال إلى الأسر الراغبة في الحضانة بل تقوم بمتابعة هؤلاء الأطفال. وتلغى الحضانة ويعاد المحتضن إلى إدارة الحضانة العائلية في حالة خروج الأسرة عن شروط الرعاية المنصوص عليها في القانون.

(د) القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣: بشأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر، وهي هيئة مستقلة يشرف عليها مباشرة وزير العدل. وللهيئة جميع الاختصاصات المخولة للموصي أو القيم أو المشرف. وتتولى الاختصاصات التالية:

- الوصاية على القصر الذين لا ولي ولا وصي لهم؛
- الإشراف على ناقصي الأهلية وفاقديها والمفقودين والغائبين من الكويتيين الذين لم تعين المحكمة فيما لإدارة أموالهم؛
- الإشراف على تصرفات الأوصياء والقيمين الآخرين؛
- إدارة الأموال الموصي بها؛

- الإشراف على اليتيم ورعايته عن طريق المساعدات الشهرية والموسمية والمقطوعة وذلك للمحتاجين منهم. وقد دأبت على زيارة أبنائها المقيمين في مختلف الدول العربية والخليجية وتفقد أحوالهم المعيشية وحل مشاكلهم الأسرية والمالية ومد يد العون والمساعدة لهم أسوة بأقراهم في الكويت؛
- (هـ) القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية: صدر هذا القانون في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ليتناول حماية الطفل. فأورد في الباب الرابع والخامس والسادس من الكتاب الثالث أحكاما تتعلق بالحضانة ونفقة الأقارب والولاية على النفس بما يكفل للطفل ضمانات رعايته ونشأته. وبالإضافة إلى القوانين السالفة الذكر، تسعى الدولة لإدراج رعاية الأطفال في الخطط التنموية كما هو الشأن بالنسبة إلى الخطة الخمسية (١٩٨٥/٨٦-١٩٨٩/٩٠). وتهدف أساسا إلى ما يلي:
- العناية بتنشئة الطفل في مرحلة ما قبل المدرسة والعمل على استيعاب جميع الأطفال برياض الأطفال لتوسيع مداركهم ودعم أسرهم وقبولهم في المؤسسات الأخرى التي تسهم في تثقيف الطفل؛
 - توفير البيئة الصحية ووقايتها من التدهور والتلوث مع تعميم الرعاية الصحية وتيسيرها للجميع والاهتمام ببعض الفئات التي تحتاج إليها مثل الأطفال والحوامل والعجز والمعوقين والمسنين؛
 - تقديم الخدمات الاجتماعية اللازمة لرعاية الأطفال والأيتام المحرومين من رعاية الأسرة؛
 - تطوير وتوفير الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية التي تقدم للطفولة والشباب.
- ١٥٠- وإضافة إلى ما تقدم من التدابير والقوانين المتخذة لحماية الأطفال والشباب، كما سبق الإشارة إليه في المادة ٦ من هذا التقرير، يحتوي قانون العمل على الكثير من الأحكام المتعلقة بتشغيل الأحداث. حيث تحظر المادة ١٨ منه تشغيل من يقل سنهم عن أربعة عشر عاما، من الجنسين. وفرض المشرع بذلك الحد الأدنى لتشغيل الأحداث، ومعاينة من يخالف هذا النص. وتجدر الإشارة إلى أن سن الرشد وفقاً للمادة ٩٦ من القانون المدني هو ٢١ عاما، ويحق لمن يبلغه كامل الأهلية لأداء التصرفات القانونية.
- ١٥١- وللإطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن هذا الجزء من التقرير، تود دولة الكويت أن تحيل إلى تقريرها الأول المقدم إلى لجنة حقوق الطفل (CRC/C/8/Add.35)، وكذلك تقريرها الأول بشأن للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة (CCPR/C/120/Add.1).

المادة ١١

- ١٥٢- تعترف المادة ١١ بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى. ودولة الكويت، انطلاقا من مسؤوليتها تجاه رعاياها من حيث توفير عوامل الاستقرار والطمأنينة لهم وكفالة الحد الأدنى من المستوى المعيشي، سنت العديد من التشريعات تهدف إلى توفير الأمن الاجتماعي والاقتصادي.

١٥٣- ويأتي في مقدمة تأمين الخدمات الاجتماعية توفير السكن. وأولت دولة الكويت منذ بداية الخمسينات اهتماما فائقا لقضية الرعاية السكنية، عبر مراحل عديدة توجت بإنشاء الهيئة العامة للإسكان بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤. وحققت الهيئة إنجازات هائلة بما قامت به من مشروعات إنشائية ضخمة، في إطار نمط الخطط العمرانية الشاملة، وفرت لقطاع عريض من الأسر الكويتية، المسكن الكريم طبقا لأحدث التصميمات وأرقى المواصفات. (انظر المرفق ١٤ بشأن عدد الوحدات السكنية والمرافق العامة التي أنشأتها المؤسسة العامة للرعاية السكنية، من الخطة الخمسية الأولى وحتى الخطة الخامسة).

١٥٤- ومن أهم التطورات في مسيرة تلك الرعاية، صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣، الذي تبنى قيام مؤسسة عامة للرعاية السكنية ذات ميزانية مستقلة. وتتمتع المؤسسة بالكثير من الصلاحيات، أهمها اعتبار ما خصص وسيخصص مستقبلا من الأراضي للرعاية السكنية مكونا للحصة العينية في رأس مالها. ويحق لها تملك العقارات والتصرف فيها، وتأسيس الشركات أو الاستثمار في شركات أخرى، فضلا عن حق الاستثمار لأغراض الرعاية السكنية.

١٥٥- وإضافة إلى الدور الذي تضطلع به الهيئة من توفير المساكن والأراضي للمواطنين، فإنها تقدم لهم قروضا عقارية تبلغ ٧٠.٠٠٠ ألف دينار كويتي لبناء مساكنهم وفقا للأراضي التي يختارونها أو توفرها لهم الدولة وفقا للأولوية. ويقوم بنك التسليف والادخار بتقديم القروض للمواطنين.

١٥٦- وفيما يتعلق بحق كل إنسان في التحرر من الجوع، وتحسين طرق إنتاج وتوزيع المواد الغذائية وإصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية، تحرص الدولة على توفير السلع والمواد الأساسية الضرورية للمواطنين بأسعار مقبولة وذلك ضمن الالتزام بسياسة الدولة بشأن مواجهة ارتفاع نفقات المعيشة من خلال دعم أسعار السلع.

١٥٧- وتقوم الدولة ممثلة بوزارة التجارة والصناعة بتوفير السلع والمواد الغذائية اللازمة للمواطنين بأسعار مدعومة. وتشمل تلك المواد الرز والسكر والحليب والزيت النباتي ومغذيات وحليب الأطفال. وذلك، إضافة إلى دعم المواد الإنشائية. ويبين الجدول المرفق كميات السلع وقيمة الدعم خلال عام ١٩٩٧ (انظر المرفق ١٥).

١٥٨- وتصدر وزارة التجارة أيضا بطاقات تموينية للراغبين من الأسر المحتاجة. وبلغ عدد البطاقات حتى نهاية عام ١٩٩٥ ما يعادل ٨٨٢ ٩٤ بطاقة، واستفاد منها ١١٣ ٨٩١ فردا. وتبلغ نسبة الكويتيين المستفيدين منها ٦٣ في المائة. ويبين الجدول المرفق أعداد البطاقات والمستفيدين منها من الكويتيين وغير الكويتيين (انظر المرفق ١٦). وتعتبر البطاقة التموينية إحدى الوسائل التي تأخذ بها الدول المتقدمة لتحقيق الأمن الغذائي لمواطنيها.

١٥٩- وإضافة إلى ما تقدم، تمنح الدولة المواطنين الراغبين أراضي زراعية لاستصلاحها، وتوفير الدعم المادي لهم لتمكينهم من إنتاج وتطوير المنتجات الزراعية. وتقوم الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بتنظيم هذه المسائل ودعم الأبحاث والدراسات المتعلقة بالزراعة. وقدت تحققت ففزة نوعية في هذا المجال، مما أسهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي ومنافسة المنتجات المستوردة.

١٦٠- وإيماننا من دولة الكويت بمسؤوليتها الدولية في المساهمة في جهود التنمية الاقتصادية للدول النامية وأقل البلدان نمواً للتخفيف من حدة الفقر عالمياً، أنشأت الدولة العديد من الهيئات والمؤسسات المتخصصة لتقديم العون الاقتصادي لهذه الدول لمساعدتها على تحقيق برامجها الاقتصادية والاجتماعية.

١٦١- وفي عام ١٩٦١ أنشئ الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، الغرض منه مساعدة الدول العربية والدول النامية على تطوير اقتصاداتها ومدّها بالقروض لتنفيذ برامج التنمية فيها. وغني عن البيان أن غرض إنشاء الصندوق لم يكن تحقيق الربح بل تقديم قروض ميسرة ذات فائدة بسيطة جداً لمساعدة الدول العربية والدول النامية على تحقيق برامج التنمية. ويوضح الكتيب المرفق الجهود التي قام بها الصندوق في تحقيق أهدافه الإنسانية وكذلك التقرير السنوي السادس والثلاثون لعام ١٩٩٨ لأنشطة الصندوق والمشاريع التي مولها. (انظر المرفق ١٧).

١٦٢- وأنشئ في عام ١٩٨٢ بيت الزكاة الكويتي، لصرف ما يرد إليه من موارد مالية في مصارف الزكاة الشرعية وفي أوجه الخير والبر العام وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وقدمت الهيئة منذ إنشائها العديد من أوجه العون والمساعدة للمؤسسات والأفراد في الداخل والخارج. وعلى الصعيد الوطني، قدمت الهيئة المساعدات النقدية والعينية والقروض الحسنة بشكل خاص للأسر الفقيرة والأرامل والعجز واليتامى والمسنين والمرضى ومن ذوى الدخل الضعيف (انظر المرفق ١٨ للاطلاع على التقرير السنوي لعام ١٩٩٧ الذي يتضمن نبذة مختصرة عن المساعدات الداخلية والخارجية).

١٦٣- ولم تكف الدولة بإنشاء الأجهزة المشار إليها، بل سعت لاتخاذ مبادرات على الصعيد الدولي عندما طالب صاحب السمو أمير دولة الكويت في عام ١٩٨٨ ومن أعلى منبر الأمم المتحدة بإسقاط فوائد الديون عن الدول النامية. كما أعلن سموه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ عندما كانت دولة الكويت تترزح تحت الاحتلال العراقي الغاشم عن قيام دولة الكويت بإسقاط فوائد الديون عن الدول المستدينة من دولة الكويت والنظر في أصول الديون الخاصة بأقل البلدان نمواً. والتزاماً من الكويت بالمبادئ والمواقف التي أبدتها أمام المحافل الدولية فقد أصدرت بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن إسقاط ديون دولة الكويت تجاه جمهورية مصر العربية والجمهورية السورية والفوائد المتراكمة لديون دولة الكويت على دول نامية أخرى.

١٦٤- ويأتي دور دولة الكويت بهذا الشأن انسجاماً مع إعمال الحق في التنمية واعتبار عبء الديون عائقاً أمام تحقيق تنمية مستدامة، كما أكدت ذلك المشاورات العالمية عام ١٩٩١. وشددت تلك المشاورات على التمتع الفعلي بالحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان وعلى أن عبء المديونية هو أشد وطأة على أفقر قطاعات المجتمع وعلى أقل البلدان النامية خاصة، وتترتب عليه آثار واضحة بالنسبة إلى حقوق الإنسان.

١٦٥- وتأتي دولة الكويت في مقدمة الدول المانحة للمساعدات. وبلغ إجمالي تلك المساعدات للبلدان الفقيرة والنامية ٤ في المائة من الدخل القومي، وهي نسبة تصل إلى أكثر من مليار دولار سنوياً. ولا يتوقف تقديم أوجه العون الاقتصادي والاجتماعي على الأجهزة الرسمية للدولة. فالدولة تعمل على تشجيع المؤسسات والهيئات الأهلية

الخيرية على تقديم عونها لمواطني الدول الأخرى. (انظر المرفق ١٩ الخاص بملخص لدراسة حول الهيئات الخيرية الكويتية ودورها في تدفق المعونات إلى الدول النامية، وقائمة بأسماء تلك الهيئات).

المادة ١٢

١٦٦- تعترف المادة ١٢ بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية. ويتضح اهتمام دولة الكويت بهذا الحق من خلال المبادئ الدستورية التي تكفل وتوفر الرعاية الصحية. وتنص القوانين على المبادئ ذاتها.

١٦٧- وتنص المادة ١١ من الدستور على أن تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، وتوفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية.

١٦٨- وتنص المادة ١٥ من الدستور على أن تعني الدولة بالصحة العامة ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة. هذا وتقوم الحكومة ممثلة بوزارة الصحة بأداء تلك الواجبات. كما تتولى الوزارة، باعتبارها الجهة المختصة، الإشراف على كافة المؤسسات التي تمارس نشاطا خاصا بالصحة العامة وعلى العاملين في مجال الخدمات الصحية بغية الوصول إلى أفضل الخدمات.

١٦٩- وعلاوة على ما تقدم، قامت الحكومة بإنشاء مراكز الطفولة والأمومة في كل منطقة من مناطق الكويت بهدف وضع برامج حماية الأطفال من الأمراض والأوبئة التي تؤثر في حياتهم ونموهم. والمراكز مسؤولة أيضاً عن تنظيم حملات توعية لكافة شرائح المجتمع من أجل توعية المواطنين بالأمراض التي تؤثر في الصحة العامة. وآخرها الحملة الوطنية للوقاية من مرض شلل الأطفال وشملت جميع أطفال الكويت. أما بالنسبة إلى خدمات الرعاية الصحية الأولية، فإن دولة الكويت تهتم اهتماماً بالغاً بخفض معدلات وفيات الرضع ومسبباتها. وانخفضت المعدلات عام ١٩٩٤ فبلغت ١١,٢ في الألف.

١٧٠- أما فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها الدولة للقضاء على سوء التغذية والأوبئة، تجدر الإشارة إلى أن كافة الخدمات الوقائية والعلاجية سواء على مستوى رعاية الصحة الأولية أو على مستوى المستشفيات تقدم بالجان. كما تقدم اللقاحات والأمصال مجاناً، مما أسهم في عدم ظهور شلل الأطفال والدفتيريا خلال السنوات الماضية وانخفاض نسبة الأمراض المعدية (انظر الصفحة ٢٨٣ من المجموعة الإحصائية السنوية لعام ١٩٩٧).

١٧١- وبالنسبة لأمراض سوء التغذية فإن الدولة تولي اهتماماً خاصاً بموضوع تغذية الأطفال وتوفير الغذاء السليم لهم وعلى وجه الخصوص في المدارس، مما أدى إلى عدم ظهور أي حالات سوء تغذية بين الأطفال.

١٧٢- كما تقوم الدولة بتوفير مياه الشرب النقية لكافة السكان وإيصالها لمساكنهم. وأصدرت القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلوث المياه الصالحة للملاحة بالزيت، وذلك لما لهذا التلوث من أثر سيئ في الثروة المائية وفي صحة السكان، خاصة وأن معظم مياه الشرب في الكويت تعتمد على تحلية مياه البحر.

١٧٣- وأصدرت الدولة أيضا العديد من القوانين والتشريعات تعنى بجوانب الصحة البيئية والصناعية، حيث صدر القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية البيئة، الذي أنشئ بموجبه مجلس حماية البيئة وحول له كافة الصلاحيات والاختصاصات في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها. ثم اعتمد القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقانون رقم ١٦/١٩٩٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة للبيئة، التي آلت إليها الحقوق والالتزامات المقررة لمجلس حماية البيئة. ومن الأهداف الرئيسية للهيئة العامة للبيئة هو التخفيف من حدة الآثار السلبية لعمليات التنمية والتطور الصناعي والعمري على البيئة ومن ثم على الإنسان وخاصة في النواحي الصحية والاجتماعية والنفسية (انظر المرفق ٢٠ الذي يحتوي على قانون إنشاء الهيئة والأهداف العامة لها).

١٧٤- ويبرز مدى اهتمام الدولة بالجوانب البيئية ترأس معالي النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية للمجلس الأعلى للهيئة العامة للبيئة، بالإضافة إلى عضوية عدد من الوزراء منهم وزير الصحة وكذلك ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال حماية البيئة، وفقا للمرسوم رقم ٢١٥ لسنة ١٩٩٦ الذي يقضي بتشكيل المجلس الأعلى للهيئة العامة للبيئة.

١٧٥- وفي هذا الإطار، ارتبطت دولة الكويت بالعديد من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالبيئة (للاطلاع على قائمة بالاتفاقيات التي ارتبطت بها الكويت، انظر المرفق ٢١).

١٧٦- وإضافة إلى ما تقدم بشأن توفير أعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، اعتمدت الدولة سياسة تقوم على نشر المفاهيم الصحية الصحيحة بين المواطنين مع بيان خطورة بعض الأمراض. وأصدرت وزارة الصحة عددا من المنشورات والكتيبات توزع مجانا في المراكز الصحية والمدارس. وتحتوي على الطرق والوسائل التي تقي المواطنين من هذه الأمراض وسبل مكافحتها. كما تنظم الوزارة الندوات والمحاضرات للطلاب بغية توجيههم التوجيه السليم في كافة الأمور المتعلقة بالصحة العامة.

١٧٧- كما تحتفل دولة الكويت بيوم الصحة العالمي بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية. (انظر المرفق ٢٢ الذي يحتوي على الإصدارات الخاصة بالاحتفال بهذا الحدث عام ١٩٩٨).

١٧٨- وتحرص الدولة على كفالة التمتع بالحقوق المتعلقة بالصحة بما يشمل حقوق المعوقين كما أشرنا إليه في هذا التقرير. ويضمن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ تلك الحقوق. ويندرج تحت الفصل الثاني من هذا القانون ١٣ مادة ركزت على توفير الخدمات العلاجية والطبية المستمرة داخل الدولة وخارجها عند الضرورة، للحد من أسباب الإعاقة خلال فترة الحمل وبعد الولادة. وتحتفل الدولة باليوم العالمي للمعوقين يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر من كل عام. وهو اليوم الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة (انظر المرفق ٢٣ للاطلاع على إصدار خاص بهذه المناسبة).

١٧٩- وأنشأت الدولة الصندوق الوقفي للتنمية الصحية التابع للأمانة العامة للأوقاف. ويسعى هذا الصندوق، انطلاقا من مبدأ المعرفة طريق الوقاية، لنشر التوعية الصحية وإصدار الكتيبات التي تحتوي على المعلومات الهامة بشأن بعض الأمراض وسبل الوقاية منها. ولا يقتصر نشر التوعية والتحذير من الأمراض الخطرة والأوبئة التي يقصد من ورائها حماية النفس البشرية على وزارة الصحة فقط. بل توجد جهات أخرى تساهم بشكل فعال في

هذا المجال، مثل الجمعية الطبية الكويتية وصندوق إعانة المرضى وهما من الجمعيات الأهلية التي تعمل في مجال نشر التوعية الصحية. كما تعمل على مقاومة مرض الإيدز، الذي أصبح من الأمراض الشائعة في العالم والخطيرة.

١٨٠- وتكفل الدولة من جهتها تأمين احتياجات المصابين بالإيدز وأنشأت اللجنة الوطنية لمكافحة الإيدز لتنسيق الجهود في هذا المجال ذات الصلة بالوقاية من هذا المرض (انظر المرفق ٢٤)، جزء من إصدارات اللجنة لعام ١٩٩٨). وعقدت اللجنة إلى حد الآن خمس مؤتمرات دولية عن الإيدز.

١٨١- وتحرص الدولة من ناحية أخرى على تقديم أفضل الخدمات الصحية من أجل توفير الرعاية الشاملة لجميع المواطنين دون أي تمييز. ووضعت الخطط والبرامج المتكاملة للحفاظ على أعلى مستويات الصحة الجسمية والعقلية للجميع. وأنشئت العديد من المستشفيات العامة والمتخصصة وكذلك المراكز الصحية المنتشرة في جميع أنحاء البلد. وبلغ الإنفاق الحكومي على الرعاية الصحية للعام الماضي ٢٨٧,٥ مليون دينار كويتي (انظر المرفق ٢٥) بالتقرير الثامن عشر من تحليل التكاليف وتقييم الأداء للخدمات الصحية الحكومية لعام ١٩٩٥-١٩٩٦ باللغة العربية والعدد السابع عشر لعام ١٩٩٤-١٩٩٥ باللغة الإنكليزية). ويوضح هذان التقريران الجهود التي تبذلها الدولة في مجالات الأنشطة الطبية والفنية من خلال إحصائيات موثقة وبيانات فعلية قدمتها المستشفيات والمراكز الصحية. وهو ما يؤكد مدى حرص الدولة على توفير أقصى متطلبات الخدمات الصحية للمواطنين.

١٨٢- وتود دولة الكويت أن تشير إلى التقرير الذي أعده صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والذي أوضح فيه أن الكويت تحتل مكانة متقدمة بين دول العالم في مجالات الاهتمام بالطفولة والصحة. كما أشار إلى أن دولة الكويت حققت إنجازات ملموسة في مجال حماية الطفولة والمرأة. وأشار إلى أن الكويت نجحت في خفض معدل وفيات الأطفال. وأشاد بمستوى الرعاية الصحية الجيدة التي تقدمها الدولة.

المادة ١٣

١٨٣- تقر المادة ١٣ بحق كل فرد في التربية والتعليم. وتولي الكويت التربية والتعليم أولوية قصوى وذلك لقناعتها بأن التربية والتعليم هما السبيل لضمان إعداد الفرد المتوازن في تفكيره وثقافته، وتمكينه من أداء دوره في مختلف ميادين الحياة.

١٨٤- ومن هذا المنطلق، يكفل الدستور الكويتي هذا الحق ونص في المادة ١٠ منه على أن الدولة ترعى النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تضمن المادة ٤٠ من الدستور حق الكويتيين في التعليم وفقاً للقانون وفي حدود النظام العام والآداب. والتعليم إلزامي وبمجان في مراحله الأولى وفقاً للقانون.

١٨٥- وفي هذا الصدد، أصدرت دولة الكويت العديد من القوانين والأنظمة الأساسية المتعلقة بالتربية والتعليم ومنها الآتي:

- القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٥ بشأن التعليم الإلزامي، الذي نص على أن التعليم إلزامي وبمجان لجميع الأطفال الكويتيين من ذكور وإناث من بداية المرحلة الابتدائية حتى نهاية المرحلة المتوسطة.

كما ألزم الدولة بتوفير المباني المدرسية والكتب والمعلمين وكل ما يضمن نجاح التعليم الإلزامي من قوى بشرية ومادية؛

- القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم التعليم العالي. وأسست، بموجب هذا القانون، جامعة الكويت في عام ١٩٦٦؛

- مرسوم أميري مؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، يحدد اختصاصات وزارة التربية في إدارة التعليم حتى مستوى الثانوي؛ وممارسة كل ما من شأنه توفيره وتطويره.

- قرار وزير التربية رقم ١٠٦٦٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن التعليم الخاص؛

- القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ بشأن محو الأمية، والذي يلزم الكويتيين الرجال الذي تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ٤٠ عاما والكويتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٤ و ٣٥ عاما بالانضمام إلى برنامج محو الأمية؛

- القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب؛

- القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن التعليم العام؛

- مرسوم أميري رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن وزارة التعليم العالي.

١٨٦- وبالإضافة إلى ذلك، صدرت العديد من القرارات واللوائح تهدف إلى الارتقاء بمستوى التربية والتعليم في الكويت للغاية المنشودة في الدستور. كما تخضع التربية والتعليم في الكويت لأقصى درجات التخطيط والدراسة المبنية على أسس وتوجيهات مختلفة وذلك لضمان النتائج الإيجابية في دعم المرافق التعليمية. حيث صدرت أخيراً في عام ١٩٩٨ دراسة تناولت الاستراتيجية المستقبلية الأولية لتطوير التربية حتى عام ٢٠٢٥. ومن المرتكزات الأساسية التي راعتها هذه الإستراتيجية متابعة التجربة التربوية في الكويت في الفترة الماضية، والتوجهات التي أشارت إليها دراسات تقويمها في المراحل المختلفة، والاستشارات التي قدمتها المنظمات الدولية والعربية والإقليمية والخبراء، والتي تناولت جوانب العمل التربوي في الكويت، والتجارب التربوية في العالم المعاصر وما حققته من إنجازات وما تشكو منه من قصور، وما تتطلع إليه من تطوير.

١٨٧- وبالإضافة إلى هذا النهج القائم على أسس علمية مدروسة وموضوعية لتلافي أية عيوب في التطبيق، توفر الدولة الدعم المادي والسخي للتعليم العام والتعليم العالي. وخصصت الدولة ١٠ في المائة من الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٧-١٩٩٨ التي بلغت ما يقارب ٤,٥ مليارات دينار كويتي. وتجدر الإشارة إلى أن التعليم الابتدائي والمتوسط إلزامياً وبالجان. كما أن التعليم الثانوي والتقني والمهني معمم ومجاني للجميع.

١٨٨- ويرتكز التعليم العالي في الكويت على ثلاث مؤسسات رئيسية مستقلة وهي:

- وزارة التعليم العالي، وتعنى بالتعليم الجامعي من خلال إرسال البعثات إلى الخارج على مستويي البكالوريوس والماجستير؛

- الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وتعنى بالتعليم المهني والعلمي على مستوى سنتين بعد الشهادة الثانوية بالإضافة إلى مستوى دبلوم أربع سنوات بعد الثانوية، أو تأهيل فني لحاملين الشهادة المتوسطة؛

- التعليم العالي في جامعة الكويت، ويعنى بتخريج طلبة مستوى البكالوريوس بحد أدنى أربع سنوات بعد الشهادة الثانوية. ويمكن أن تستتبع ذلك دراسات عليا على مستوى شهادة الماجستير بالإضافة إلى استحداث مستوى الدكتوراه في بعض التخصصات.

١٨٩- والدولة تكفل مجانية التعليم العالي للجميع وفق شروط الكفاءة التي تضعها كل من المؤسسات المشار إليها. ولا توجد أية مظاهر واضحة لعدم التوازن في الفرص الدراسية بين المناطق الجغرافية والجماعات والفئات الاجتماعية. غير أنه يلاحظ زيادة عدد الإناث مقارنة بالذكور في جامعة الكويت. حيث بلغت نسبة الإناث المقبولات في الجامعة ٦٤,٥ في المائة. ويرجع ذلك إلى ارتفاع عدد الذكور الدارسين في الخارج وكذلك زيادة نسبة الإناث عن الذكور في التخرج من الثانوية العامة. وفي ذلك دليل عن تميز أداثهن. وتفوقت الإناث في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي على الذكور بنسبة ٥٤ مقابل ٤٦ في المائة. (للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع، يرجى الرجوع إلى التقرير الوطني عن تطور التربية في الكويت للفترة (١٩٩٤-١٩٩٥، ١٩٩٥-١٩٩٦) المقدم أثناء الدورة الخامسة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية في جنيف. وترد نسخة من هذا التقرير باللغة الإنكليزية في المرفق ٢٦. ويتناول الجوانب التفصيلية والإحصائية وكل ما يتعلق بالتربية والتعليم في الكويت).

١٩٠- وفيما يتعلق بتشجيع الأشخاص الذين لم يتلقوا التربية الأساسية أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية (محو الأمية)، اعتمدت الدولة القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ بشأن الإلزام بمحو الأمية. وجاء هذا القانون ليضع حداً للكثير من المشاكل التي تعترض القضاء على الأمية نهائياً. وسبقت سنه جهود عديدة للقضاء على محو الأمية، ونجح بعضها في تخفيض نسبة الأمية إلى حد كبير في ذلك الوقت حيث بلغت نسبة الأمية ٥٢ في المائة بين النساء و٣٢ في المائة بين الرجال من الفئة العمرية ١٠ سنوات فأكثر. وكان الالتحاق بمراكز محو الأمية اختيارياً.

١٩١- إلا أن وجود مثل هذه النسبة من الأمية حتى عام ١٩٨١ رغم كل هذه الجهود والإمكانات المتوفرة لا تتفق مع طموحات الكويت ورغبتها في مواكبة مسيرة التقدم في شتى المجالات. وأدى ذلك إلى اعتماد القانون المشار إليه أعلاه ليضع الأسس والمبادئ لمحو الأمية من منظور جديد. وتنص المادة ١ منه على أن "محو الأمية مسؤولية وطنية تهدف إلى تزويد الأميين بقدر من التعليم لرفع مستواهم ثقافياً واجتماعياً بما يجعلهم أكثر قدرة على الإسهام بالنهوض بأنفسهم وبالمجتمع وبمواجهة متطلبات الحياة". وتعكس هذه المادة بقوه وبوضوح تغير النظرة إلى مشكلة محو الأمية.

١٩٢- ولم يعد محو الأمية مجرد مشكلة تعليمية تخص بعض فئات المجتمع وتكفل بها الدولة للقضاء على الأمية، بل تمتد المهمة لتوفر للأميين فرص النمو الثقافي والاجتماعي ليصبحوا أكثر قدرة على الإسهام بفعالية في خطط التنمية الشاملة في المجتمع. وتأكيداً لذلك، ارتبطت مرحلة محو الأمية بمراحل تعليم الكبار لتمكين الراغب والقادر

من اجتياز هذه المراحل بنجاح واستكمال دراسته في الجامعة وما بعدها، كما تبين ذلك المفكرة الإحصائية للعام الدراسي ١٩٩٧-١٩٩٨ (انظر المرفق ٢٧).

١٩٣- وراعى القانون ظروف الأميين وسعى لتذليل جميع الصعوبات التي تحول دون التحاقهم بالدراسة. وتمكن المادة ٨ منه احتساب فترة الدراسة من أوقات العمل الرسمي. ونصت المادة ٢٠ منه على معاقبة كل صاحب عمل يخالف أحكام هذه المادة بغرامة لا تزيد على مائة دينار. وألزمته بإخطار وزارة التربية بأسماء الأميين العاملين لديه في حين أن المواد من ١٥ إلى ١٩ تجعل الالتحاق بمراكز محو الأمية والنجاح فيها شرط من شروط التعيين بالوظائف الحكومية والترقية. وتنص اللوائح والتنظيمات على منح الجوائز التشجيعية للمتفوقين والناجحين وبشكل خاص بالنسبة للمرأة.

١٩٤- وبعد هذه النبذة المختصرة عن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ بشأن محو الأمية، استكملت الحملة بصدور مرسوم أميري في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨١ بشأن تشكيل "لجنة محو الأمية"، برئاسة وزير التربية وعضوية ممثلين عن وزارات الدولة ذات العلاقة، وممثلي القطاع الأهلي والهيئات الشعبية وذوي الخبرة من الشخصيات الوطنية. وانبثقت عن اللجنة عدة لجان بموجب قرار وزاري رقم ١٩٨١/٩٢. وهي لجنة الإعلام، ولجنة الإحصاء واللجنة الفنية واللجنة الصحية والاجتماعية. وقامت كل لجنة من هذه اللجان بدراسة عامة وشاملة للمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١، ليكون أمامها تصور شامل لأهداف محو الأمية ورفعت نتائج دراستها إلى لجنة محو الأمية.

١٩٥- وبناء على هذه الدراسات وبعد إقرار اللجنة لها، أصدر وزير التربية مجموعة من القرارات من أبرزها:

- القرار الوزاري رقم ٨٢/٢٩، بشأن قواعد الاختبارات الدراسية بمحو الأمية ومواعيدها؛
- القرار الوزاري رقم ٨٢/٢٠ بشأن الأعدار المقبولة في حالة الغياب عن فصول محو الأمية؛
- القرار الوزاري رقم ٨٢/٣١، بشأن تعريف الأمي، وقد جاء في تعريفه أنه "يعد أميا كل من تجاوز سن الرابعة عشر ولم يصل في تعلمه إلى مستوى يعادل نهاية الصف الرابع الابتدائي في القراءة والحساب، وليس ملحقا بالمدارس الابتدائية"؛
- القرار الوزاري رقم ٨٢/٣٢، بشأن قواعد وإجراءات تحديد المستوى العلمي لمن يقرأ ويكتب، ولم يحصل على شهادة محو الأمية (انظر المرفق ٢٨ الذي يتضمن قانون محو الأمية والقرارات المشار إليها أعلاه).

١٩٦- وأدى هذا العمل الجاد إلى إنشاء مراكز الدراسة لمحو الأمية في جميع مناطق البلد. وتضاعف أعدادها في المناطق ذات الكثافة العالية بالأميين، وفتحت الفصول الدراسية الصباحية للنساء غير العاملات (انظر المرفق ٢٩ للاطلاع على ملخص لأهم البيانات الإحصائية عن التعليم في الكويت للعام الدراسي ١٩٩٧-١٩٩٨، ويتضمن عدد المراكز والفصول الدراسية وعدد الدارسين والمدرسين حسب المراحل الدراسية بمراكز تعليم الكبار ومحو الأمية).

١٩٧ - وفي نهاية الحديث عن هذه الفقرة، تجدر الإشارة إلى أنه قد استحدث في التنظيم الجديد لوزارة التربية مجلس استشاري لتعليم الكبار ومحو الأمية وانبثقت عنه الأمانة العامة لتنفيذ قرارات وتوصيات المجلس للفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ (للاطلاع على بعض إصدارات وزارة التربية بشأن محو الأمية، انظر المرفق ٣٠).

١٩٨ - ونتيجة للجهود التي بذلتها دولة الكويت، انخفضت نسبة الأمية على النحو التالي:

١٩٦٥	-	٥٧ في المائة (٤٢ في المائة من الرجال و٧٢ في المائة من النساء)؛
١٩٨٠	-	٣٩ في المائة (٢٧,٤ في المائة من الرجال و٥٠,٥ في المائة من النساء)؛
١٩٨٥	-	٢٦,٦ في المائة (١٧,٥ في المائة من الرجال و٣٥,٦ في المائة من النساء)؛
١٩٨٨	-	٢٠,٣ في المائة (١١,٧ في المائة من الرجال و٢٨,٨ في المائة من النساء)؛
١٩٩٤	-	٨,٣ في المائة (٤ في المائة من الرجال و١٢,٥ في المائة من النساء).

١٩٩ - وتجدر الإشارة إلى أن نسبة الأمية في الكويت بعد بداية الحملة الشاملة لمحو الأمية قبل ١٨ سنة انخفضت لدى الجنسين. ووفق إحصاء عام ١٩٩٨ بلغت بين الرجال المزمين بأحكام القانون أقل من ١ في المائة و٤ في المائة بين عدد السكان من الرجال. أما بالنسبة للنساء فوصلت إلى ١١ في المائة بصفة عامة.

٢٠٠ - وأخيراً، وضعت الكويت خططا وأهدافا مستقبلية لتحقيق القضاء على محو الأمية نهائياً منها:

- وضع مشروع لائحة نظام الفصلين للمرحلتين المتوسطة والثانوية؛
- إعداد مشروع لائحة برامج خدمة المجتمع بمراكز تعليم الكبار ومحو الأمية. ويهدف المشروع إلى إدخال الدراسات النظرية بالمراكز مثل الكهرباء، السيارات، الحاسوب، الديكور؛
- الانتهاء من إعداد الدراسة الخاصة بالمدرسة الشاملة (محو الأمية، متوسط وثانوي). وتهدف دولة الكويت في نهاية المطاف إلى القضاء كلياً على الأمية بحلول عام ٢٠٠٠.

٢٠١ - وفيما يتعلق بالفقرة الخاصة بالعاملين في التدريس، حظي المعلم باهتمام كبير في صياغة مشروع الاستراتيجية التربوية لدولة الكويت حتى سنة ٢٠٢٥. وخصه هذا المشروع بأولويات تتجلى في تحقيق الاستقرار المهني والاجتماعي، والعمل على تعميق الولاء لمهنته، وذلك بتوفير الحوافز والضمانات الكفيلة، وخلق بيئة مستقرة لاستقطاب أفضل خريجي النظم التعليمية، والمحافظة على المعلمين ذوي الخبرة المميزة، والاهتمام بالمعلم الوافد واعتباره استثماراً حقيقياً، ومربياً لأبناء المستقبل.

٢٠٢ - كما تحرص دولة الكويت على إبراز دور المعلم في بناء وتنمية المجتمع، وذلك بتكريمه عند كل مناسبة. فقد شاركت الكويت العالم في احتفالاته بتكريم المعلم في اليوم العالمي للمعلم. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أقيم الاحتفال تحت رعاية وزير التربية وبلغ عدد المكرمين في ذلك العام ٢١٤ معلماً ومعلمة. واستمرت الاحتفالات أسبوعاً كاملاً.

٢٠٣- ويتمتع المعلم في الكويت بعدة مزايا معنوية وعينية نذكر منها:

- عطلات نصف العام الدراسي ونهايته، بالإضافة إلى العطلات الرسمية؛
 - الالتحاق بدورات تدريبية أثناء الخدمة وبعثات وإجازات دراسية داخلية وخارجية مدفوعة الراتب؛
 - تمنح المدرسات إجازة خاصة للوضع مدتها من شهر إلى شهرين بمرتب كامل، وكذلك إجازة خاصة لرعاية الأسرة أو الأمومة أو الطفولة من ستة أشهر إلى أربع سنوات؛
 - يقبل أبناء المدرسين غير الكويتيين بالمدارس الحكومية بنفس الشروط التي يقبل بها أبناء الكويتيين؛
 - يستحق المدرس الذي يكلف بالعمل حصصاً إضافية مكافأة مالية.
- ٢٠٤- وبالإضافة إلى ما تقدم ذكره عن المزايا التي يتمتع بها المعلم، فإنه يمكن إضافة ميزة أخرى تتعلق بمراتب المعلمين وذلك بمقارنتها بمراتب سائر الموظفين المدنيين. ففي حين يتقاضى الموظف المدني راتبه الأساسي (وفقاً للمؤهل الدراسي) مضافاً إليه العلاوة وبدل التمثيل لموظف الدرجة الأولى فما فوق، فإن أعضاء هيئة التدريس يتقاضون إلى جانب المرتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية ما يلي:
- علاوة تشجيعية تصرف بفئات ثابتة وشهرية تتراوح بين ٦٥ و ١٢٥ ديناراً كويتياً؛
 - علاوة تدريس قدرها ١٥ ديناراً كويتياً شهرياً؛
 - بدل إشراف لشاغلي وظائف الإشراف والتوجيه في التعليم العام. وتصرف ١٠ دنانير كويتية شهرياً للمشرف الفني والمدرس الأول، و ١٥ ديناراً كويتياً شهرياً لوكيل المدرسة، و ٢٠ ديناراً كويتياً شهرياً لناظر المدرسة والموجه الفني؛
 - علاوة مستوى وظيفي تتراوح بين ٤٥ و ١٥٥ ديناراً كويتياً شهرياً حسب المؤهل العملي وسنوات الخبرة؛
 - مكافأة مؤهل علمي، يمنح الحاصلون على شهادة الدكتوراه ٥٠ ديناراً كويتياً شهرياً في حين أن الموظفين المدنيين يتقاضون عنها ٣٠ ديناراً كويتياً؛ ويمنح الحاصل على شهادة الماجستير ٢٥ ديناراً كويتياً شهرياً، في حين لا يتقاضى الموظفون المدنيون مكافأة عنها.
- ٢٠٥- وأخيراً فإن دولة الكويت بصدد اتخاذ تدابير إضافية لتحسين أوضاع المعلمين. فقد وافق مجلس الخدمة المدنية على صرف:
- بدل المناطق النائية. وتتولى السلطات المختصة (وزارة التربية) حالياً تحديد المناطق النائية والضوابط اللازمة لصرف هذا البدل؛

- علاوة تخصص نادر قيمتها ٥٠ ديناراً كويتياً شهرياً تحددها الوزارة المعنية وتخضع لموافقة مجلس الخدمة المدنية عليها.

٢٠٦- وفي نهاية الحديث عن المعلم، تجدر الإشارة إلى أن الدولة تحرص على تشجيع وحفز جميع أعضاء هيئات التدريس. فقد قررت مؤخراً صرف زيادة للمعلمين غير الكويتيين بمبلغ ١٥ ديناراً كويتياً شهرياً وبدل سكن بمبلغ ٦٠ ديناراً كويتياً شهرياً اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. أما المعارون من الدول الشقيقة فيصرف لهم بدل السكن بواقع ١٢٠ ديناراً كويتياً شهرياً وألف دينار بدل تأثيث عند قدومهم إضافة إلى منحهم ٥٢٥ ديناراً كويتياً شهرياً علاوة إعاراة.

٢٠٧- وفيما يتعلق بالفقرة الخاصة بحرية اختيار المدارس غير الحكومية، وكذلك حرية الأفراد والهيئات في إنشاء إدارة مؤسسات تعليمية مع مراعاة شروط التقيد بمعايير التعليم الدنيا التي تفرضها الدولة، تحرص دولة الكويت على إتاحة فرصة التعليم لكل مواطن ومقيم على أرضها. وله مطلق الحرية في اختيار نوع التعليم الذي يراه. وتنتشر في دولة الكويت مدارس خاصة عربية ومدارس لكل جالية غير عربية تؤدي خدماتها التعليمية للمقيمين من أبنائها على أرض الكويت. ولا توجد أية صعوبات أمام الراغبين في إنشاء مدارس خاصة حسب الشروط المحددة لمقدم الطلب.

٢٠٨- وبلغ عدد المدارس العربية عام ١٩٩٦-١٩٩٧، ١٣٧ مدرسة، تطبق نفس مناهج المدارس الحكومية. وبلغ عدد المدارس الأجنبية خلال الفترة نفسها ١٥٤ مدرسة، وهي متعددة المناهج لاختلاف جنسيات الجاليات التي تنتمي إليها. وهي مدارس إنكليزية، أمريكية، فرنسية، هندية، إيرانية، باكستانية وغيرها. وتوجد مدارس أخرى تديرها السفارات الأجنبية قاصرة على أبناء الدبلوماسيين. وهي المدارس اليابانية والألمانية والتشيكية وتخضع هذه المدارس الخاصة لإشراف وزارة التربية كما ينص على ذلك القرار الوزاري رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٧٣.

٢٠٩- بالإضافة إلى ذلك، توجد مدارس خاصة تعنى بذوي الاحتياجات الخاصة. وهم الذين يعانون من إعاقات ذهنية أو بدنية تحول دون انضمامهم إلى سلم التعليم العام مثل الصم والبكم والمكفوفين والمصابين بالشلل. ويحول هؤلاء إلى التربية الخاصة لتوفير تعليم يتناسب وظروفهم. وبلغ عدد هذه المدارس ٣٢ مدرسة للعام الدراسي ١٩٩٦-١٩٩٧ (انظر المرفق ٣١ للاطلاع على بعض إصدارات وزارة التربية بشأن العناية بذوي الاحتياجات الخاصة). وللإطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر تقرير دولة الكويت عن تطور التربية (المشار إليه في بداية هذه المادة) والمقدم خلال الدورة الخامسة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية المعقود بجنيف.

المادة ١٤

٢١٠- تدعو المادة ١٤ الدول الأطراف إلى كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي. وتحرص الكويت كما أشير إليه من قبل أشد الحرص على كفالة التعليم ومجانيته وبشكل خاص التعليم الابتدائي.

٢١١- وتنص المادة ٤٠ من الدستور على أن التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وفقا للقانون وفي حدود النظام العام والآداب، والتعليم إلزامي مجاني في مراحل الأولى وفقا للقانون. وتفسيرا لهذه المادة وما قصد به المشرع الدستوري من كون التعليم إلزامي مجاني في مراحل الأولى، هو أنه ينبغي ألا يتجاوز الإلزام في التعليم في المراحل الأولى وهي نهاية التعليم المتوسط وبالطبع فإنه يشمل التعليم الابتدائي. وبما أن هناك إلزام فإن الدولة تكفل مجانيته، إذ لا يتصور مع الإلزام تحميل ولي الأمر النفقات المدرسية. غير أن النص الدستوري لم يمنع امتداد المجانية إلى مراحل التعليم الأخرى كما هو الحال الآن في الكويت، حيث توفر الخدمات التعليمية للجميع على حد سواء دون تمييز بين المواطنين وغير المواطنين.

المادة ١٥

٢١٢- تحرص دولة الكويت فيما يتعلق بالمادة ١٥ على كفالة حرية العمل الثقافي والفني والأدبي وتشجيع البحث العلمي بجميع جوانبه. وجعلت الكويت من هذه المبادئ إحدى المقومات الأساسية للمجتمع. حيث نص الدستور في المادة ١٤ منه على أن ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي. ويهدف هذا المبدأ الدستوري إلى الارتقاء بالأفراد والمجتمع وتنمية قدراتهم الإبداعية والثقافية ووعيهم العام.

٢١٣- ويتولى مهمة العمل الثقافي بدولة الكويت المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالتعاون مع وزارة الإعلام إضافة إلى العديد من جمعيات النفع العام. وقد عمدت دولة الكويت إلى تحقيق الأهداف الثقافية المتمثلة في تعميم الثقافة وحرية البحث العلمي وتشجيع الإبداع إلى التركيز على الجانبين الأساسيين في العمل الثقافي وهما بناء المؤسسات المهمة للثقافة والإنفاق عليها بجميع ما تقوم به من أنشطة، بهدف أسمى هو بناء الإنسان.

٢١٤- لذلك أنشئت في البلد وزارة الإعلام والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ومعهد الكويت للأبحاث العلمية ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي والنادي العلمي الكويتي والمتاحف المختلفة وعدد كبير من المعاهد والمراكز المعنية بنشر الثقافة ورعايتها. وهي تخطط وتضع سياسات ثقافية تراعي في المقام الأول إتاحة الفرصة للمواطنين من مبدعين ومثقفين وكتاب التعبير عن آرائهم بحرية تامة ما دامت تدور في نطاق إشاعة الثقافة وتنميتها.

٢١٥- وانطلاقاً من إيمان دولة الكويت بأهمية البحث العلمي والنشاط الإبداعي بمختلف جوانبهما، فقد شيدت مؤسسات أناطت بها مسؤولية العمل في هذه الميادين. ويعتبر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الذي أنشئ بمقتضى المرسوم الأميري المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٧٣، أحد أهم تلك المؤسسات التي تتولى التخطيط والإشراف والتنفيذ لجميع الأنشطة الثقافية. حيث نصت المادة ٢ منه على تنمية وتطوير الإنتاج الفكري وإثرائه؛ وتوفير المناخ المناسب للإنتاج الفني والأدبي؛ والقيام باختيار الوسائل لنشر الثقافة والعمل على صيانة التراث وإعداد الدراسات العلمية فيه، والسعي لإشاعة الاهتمام بالثقافة والفنون الجميلة؛ والعمل كذلك على توثيق الروابط والصلات مع الهيئات الثقافية العربية والأجنبية. وتضع المادة خطة ثقافية تستند إلى الدراسات الموضوعية لاحتياجات البلاد.

٢١٦- وهكذا، فإن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت يقوم بعمل مسح ثقافي ويجري دراسات عن نمو الثقافة وينشرها. ويقدم الجوائز تشجيعاً للعمل الثقافي، مثل جائزة الدولة التشجيعية، وجائزة الإبداع الأدبي للطلبة. كما ينظم مهرجانين رئيسيين سنويين هما "مهرجان الطفل الثقافي" و"مهرجان القرين الثقافي". وهو كجهة مختصة بالمجال الثقافي، يتمتع بالاستقلالية المالية، يدعم الإبداع المحلي ويشجع المبدعين الكويتيين. وينظم معرضاً سنوياً للكتاب العربي، كما يشرف على إصدار أربع سلاسل ثقافية هي "سلسلة كتاب عالم المعرفة" و"سلسلة عالم الفكر" و"الإبداع العالمي" وهي كلها شهرية، إضافة إلى مجلة "الثقافة العالمية" التي تصدر كل شهرين. وهذه الإصدارات جميعاً موجهة لقارئ العربية وتهدف إلى تعميق وعيه بهويته الثقافية العربية والإسلامية. وإضافة إلى ذلك، فإن لدى المجلس الوطني مكتبة وطنية تفتح أبوابها لجميع القراء والباحثين على مدار السنة.

٢١٧- ويتبع المجلس الوطني أيضاً عدة قطاعات ثقافية مثل قطاع المسرح الذي يشرف على الإنتاج المحلي المسرحي ويوجهه، وإدارة الآثار والمتاحف ودار الآثار الإسلامية ومركز عبد العزيز حسين الثقافي بمنطقة مشرف وبيت السدو.

٢١٨- وتضطلع مؤسسة الكويت للتقدم العلمي بدور بارز في هذا المجال، يتمثل في نشر العديد من المؤلفات العلمية والإصدارات الدورية المتعلقة بالعلوم والمعرفة. كما تقيم جائزة التقدم العلمي وترصد ميزانية خاصة لها وذلك لدعم العلوم والآداب وغيرها من الجوانب الإبداعية (انظر المرفق ٣٢ للاطلاع على نبذة عن جائزة الكويت المقدمة من المؤسسة).

٢١٩- هذا بالإضافة إلى الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات والهيئات الرسمية الأخرى مثل جامعة دولة الكويت والمعاهد الأهلية في نشر الوعي الثقافي والعلمي، التي أنشأت العديد من مراكز خدمة المجتمع والتعليم المستمر التابعة لجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وكذلك المراكز التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٢٢٠- ويأتي معهد الكويت للأبحاث العلمية مكملاً لهذه الحلقة ليقوم بدعم نشر الوعي العلمي والثقافي عن طريق القيام بالبحوث العلمية وتشجيع أبناء الكويت على ممارسة البحث العلمي وتنمية روح البحث لدى الجيل الناشئ. ومن أهداف هذا المعهد في البرنامج الاستراتيجي الرابع للأبحاث ضمن الخطة الخمسية (١٩٩٥-٢٠٠٠) تطوير الأبحاث لتلبية الاحتياجات الوطنية وكذلك تطوير مهارات الكوادر الكويتية. كما يتطلع المعهد بحلول عام ٢٠٠٠ إلى التوسع في برامج التدريبية وخدماته البحثية التي تعود بالنفع العام على تنمية المجتمع.

٢٢١- ولجمعيات النفع العام دور هام في مجال تقديم البرامج الثقافية والعلمية التي تنمي مواهب الأفراد وقدراتهم.

٢٢٢- من ناحية أخرى فإن هناك جهوداً تعاونية وتنسيقية بين الوزارات والمؤسسات المعنية بالثقافة، منها وزارة الإعلام؛ والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب؛ ورابطة الأدباء والجمعيات الثقافية؛ واللجنة الوطنية الكويتية لليونسكو؛ ووزارة التربية والتعليم العالي؛ والمعهد العالي للفنون المسرحية والمعهد العالي للموسيقى؛ والجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية؛ ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي؛ ومعهد الكويت للأبحاث العلمية؛ ومركز البحوث والدراسات الكويتية؛ وعدد آخر من المؤسسات المهتمة بالثقافة والفنون في البلاد. وتقوم السياسة

الإعلامية في الدولة على أساس إشراك الأهالي في الحياة الثقافية وتنشيطها بينهم. وقد وضع أخيرا للمناقشة وتمهيدا لإقراره مشروع قانون حماية حقوق المؤلفين للمصنفات الأدبية والفنية وغيرها.

٢٢٣- ومن أجل تعميم الفائدة من نتائج البحث العلمي وتطبيقاته، وضعت لوائح لجميع المؤسسات المعنية بالتقدم العلمي لتتيح للمواطنين إمكانية الاستفادة منها. وثمة أيضا برامج تلفزيونية وإذاعية حول استخدام التطبيقات المختلفة لثمار التقنية الحديثة. ويشمل ذلك استخدام الكمبيوتر وشبكات الإنترنت لتسهيل المعاملات اليومية للمواطنين وتنظيمها.

٢٢٤- ويكفل الدستور الكويتي حرية النشر. وتنص المادة ٣٦ على أن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون". وتجدر الإشارة إلى أن دولة الكويت ترتبط بالعديد من الاتفاقيات الثقافية الثنائية، بالإضافة إلى الاتفاقيات الجماعية ذات الصلة، وكان آخرها الانضمام إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

الخاتمة

٢٢٥- يشكل ما تقدم استعراض عام وشامل للتشريعات الكويتية التي يتم بموجبها حماية حقوق الإنسان في دولة الكويت. وقد حرصت السلطات الكويتية، عند إعداد هذا التقرير، على مراعاة المبادئ التوجيهية التي أقرتها اللجنة. وتأمل أن تكون قد تطرقت إلى جميع المسائل التي تحرص اللجنة على معرفتها بشأن مدى تطبيق أحكام هذا العهد في دولة الكويت. وهي على استعداد لتقديم تفاصيل أخرى إضافة لما ورد في هذا التقرير عند مناقشة اللجنة له.

قائمة المرفقات

- ١- الكتيب الصادر عن وزارة التخطيط بعنوان اللوحة الإحصائية، ويتضمن معلومات وإحصائيات عن دولة الكويت لعام ١٩٩٨ وكذلك الكتيب لعام ١٩٩٩.
- ٢- المجموعة الإحصائية السنوية لعام ١٩٩٧.
- ٣- القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات مجلس الأمة.
- ٤- القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء ورقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تعديله.
- ٥- جدول يمثل نسبة عدد العاملات في مجال التعليم.
- ٦- نسخة من تقرير دولة الكويت المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن المعايير الإنسانية الدنيا.
- ٧- القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعوقين.
- ٨- إحصائية العمالة الوافدة في القطاع الخاص.
- ٩- القرار الوزاري رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن ساعات العمل الإضافي في القطاع الخاص.
- ١٠- تصريح ممثل منظمة العمل الدولية في الكويت لجريدة الأنباء الكويتية في عددها رقم ٨١١٥ الصادر يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.
- ١١- كشف بالنقابات العمالية واتحادات أصحاب العمل.
- ١٢- التقرير الخاص عن أعمال مركز المسنين، آب/أغسطس ١٩٩٨.
- ١٣- مجموعة الإصدارات الشهرية لمركز الطفولة والأمومة.
- ١٤- عدد الوحدات السكنية والمرافق العامة منذ إنشاء المؤسسة العامة للرعاية السكنية وحتى الخطة الخمسية الخامسة.
- ١٥- جدول دعم المواد الغذائية الأساسية وقيمة الدعم لعام ١٩٩٧.
- ١٦- جدول أعداد البطاقات التموينية والمستفيدين منها من كويتيين وغير كويتيين.
- ١٧- أنشطة الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمساهمات في المؤسسات الإنمائية والمشاريع التي قام بها.
- ١٨- المساعدات النقدية والعينية والقروض الحسنة للفئات المحتاجة من أيتام وأرامل وعجز ومرضى وهي مساعدات داخلية وخارجية.

- ١٩ - ملخص لدراسة حول الهيئات الخيرية الكويتية ودورها في تدفق المعونات إلى الدول النامية وقائمة بأسماء تلك الهيئات.
- ٢٠ - قانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة.
- ٢١ - قائمة بالاتفاقيات ذات العلاقة بالبيئة التي ارتبطت بها الكويت.
- ٢٢ - بعض الإصدارات الخاصة بالاحتفال بيوم الصحة العالمي بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية.
- ٢٣ - الإصدار الخاص بالاحتفال السنوي المخصص للمعاق والذي أقرته منظمة الأمم المتحدة.
- ٢٤ - جزء من إصدارات اللجنة الوطنية لمكافحة الإيدز وبيان وسائل وطرق الوقاية من هذا المرض.
- ٢٥ - تحليل التكاليف وتقييم الأداء للخدمات الصحية الحكومية.
- ٢٦ - الجوانب التفصيلية والإحصائية بشأن التربية والتعليم في الكويت.
- ٢٧ - المفكرة الإحصائية للعام الدراسي ١٩٩٧-١٩٩٨.
- ٢٨ - قانون محو الأمية والقرارات المكملة له.
- ٢٩ - ملخص لأهم البيانات الإحصائية عن التعليم في دولة الكويت ويتضمن عدد المراكز، والفصول الدراسية والدارسين حسب المراحل الدراسية بمراكز محو الأمية وتعليم الكبار.
- ٣٠ - بعض إصدارات وزارة التربية بشأن محو الأمية.
- ٣١ - بعض إصدارات وزارة التربية بشأن العناية بذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٣٢ - نبذة عن جائزة الكويت المقدمة من مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.